خروج النص النبوي مخرج الزجر والتغليظ

وأثره على فقه الحديث

الدكتور/ زين العابدين مصطفى رضوان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام الأتمان الأكمَلان على سيد الخلق أجمعين، سيدنا ومولانا محمد الدَّاعي إلى الله بإذنه، والهادي إلى صراط مستقيم، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

لا تزالُ السنة المطهرة تحتاج إلى مزيد عناية في عالمنا المعاصر، وذلك لتغير المستجدات وسرعة الأحداث، مع اختلاط الثقافات وتنوعها، واختلاف روافدِها.

هذه العناية لابد أن تتَسلَّط على النَّص النبوي من حيث فقهه، والبحث في معانيه، أكثر من تسلُّطِها على الإسناد والبحث في رجاله؛ ذلك أنَّ البحث في الإسناد، والتعديل والتجريح -الذي يترتب عليه توثيق السنة- قد كفانا مؤنته السابقون، بتدوينهم السنة صغيرها وكبيرها، وتمحيصها تمحيصا شديدا يكاد لا يترك للمتأخرين شيئا(١).

لكن يبقى النصُّ النبوي من حيث فقهه معينٌ لا ينضب تُسْتَخرج منه الأحكام لصلاح الدنيا والدين، ويستنبط منه الفقيه ما يصلح لعلاج ما يستجد في الحياة المعاصرة. ثم إنَّ السنة المطهرة محفوظة بحفظ الله تعالى لها، -وقد جاءت مع القرآن جنبًا إلى جنب،

(١) ولا أعني بذلك ترك علم الجرح والتعديل وعلم الرجال بالكلية، فلا زالت عطاءات العلماء فيه تتجدد، واجتهاداتهم فيه تتوالى، ولأن البحث في ثبوت الخبر من عدمه هو الأساس والأصل الذي يبنى عليه الكلام بعد ذلك عن فقه الحديث، واستنباط الأحكام الشرعية منه. كما أن مدارسة هذا العلم وتداوله جيلا بعد جيل يضمن لنا بقاءه؛ حتى لا تفقد الأمة أهم ما تميزت به وهو الإسناد، ولكني أعني أن الحاجة إلى فقه الحديث في عصرنا هذا أشد بكثير منها إلى علم الجرح والتعديل، واستخراج معاني متن الحديث وفقهه أحوج من الكلام على إسناده ورجاله.
وقد جاء عن سفيان الثوري قوله: (تفسير الحديث خير من الحديث) أي من سماعه وحفظه. أدب الإملاء للسمعاني ص(٦١)، وذكر الخطيب البغدادي بسنده عن أبي أسامة قال: (تفسير الحديث خير من سماعه) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١١١). وعن ابن مهدي قال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لكتبت بجنب كل حديث تفسير) فتح المغيث (٢/ ٣٤٦).

لتستقيم عليهما البشرية إلى يوم القيامة، والذي جاء بهما هو النبي الخاتم الذي لا نبي بعده ﷺ- فبقاؤها مع القرآن بقاؤٌ حتميٌ.

نعم لقد خدم السابقون -من أئمتنا الأعلام- السنة ثوثيقا وشرحا واستنباطا:

فمن ناحية التوثيق نظروا فيمن نقل إلينا السنة من الرواة،فبحثوا في أحوالهم، راو راو، فعرفوا اسمه وكنيته وبلدته وشيوخه، وتلاميذه، وقوة حفظه من عدمها، ناهيك عن عدالته، وأمانته.

كل ذلك تم بطريقة محكمة لا يوجد في تاريخ الإنسانية ضبطا بهذه الكيفية، حتى وُسِمَتْ هذه الأمة بأنها أمة الإسناد.

ووضعوا لذلك شروطا وضوابط، فمن توافرت فيه الشروط قبلوا حديثه ومن لا ردوا روايته ولم يقبلوا حديثه، وقَعَّدُوا في ذلك قواعد في غاية الدقة والانضباط.

هذه القواعد استمر إعمالها مع الرواي منذ إقدامه على تحمل رواية الحديث إلى وفاته، فإن اعتراه غلط أو وهم أو اختلاط لكبر سنه، أو لغير ذلك مَيَّزُوا بين ما رواه قبل الاختلاط، وما رواه بعده، وبلغ بهم الاحتياط أنهم إن لم يتمكنوا من معرفة ما رواه الراوي بعد الاختلاط أو قبله توقفوا في روايته ؛ احتياطا وخوفا من أن يدخل في السنة ما ليس منها.

ويتبع قضية التوثيق بحثهم عن عدالة الراوي وديانته، فتعقبوا الكذابين، وردوا أحاديثهم بالكلية، ولو كذب الراوي في حديث واحد فإن جميع حديثه عندهم مردود.

وبلغ بهم الاهتمام والعناية أنهم رحلوا في أرض الله الواسعة، وجابوا الفيافي والقفار، ربما لأجل التأكد والاستيثاق من حديث واحد (١). حتى ألف الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) كتابه الماتع: "الرحلة في طلب الحديث".

---

(١) روى الخطيب في الكفاية (ص ٥٦٧- ٥٦٨) عن محمود بن غَيْلان قال: سمعت المؤمل ذُكر عنده الحديث الذي يُروى عن أُبيّ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم — في (فضل القرآن)، فقال حدثني رجل ثقة - سماه -، قال:أتيت المدائن، فلقيت الرجل الذي يَروي هذا الحديث، فقلت له: حدِّثني ؛ فإني أريد البصرة. فقال: هذا الرجل الذي سمعناه منه هو بواسط في أصحاب القصب! قال: فأتيت واسطاً، فلقيت الشيخ، فقلت: إني كنت = =بالمدائن، فدلني عليك الشيخ، وإني أريد أن آتي البصرة. قال إن هذا الذي سمعت منه هو بالكَلاء (اسم

هكذا حَظِيتْ قضية توثيق السنة بالنصيب الأكبر، وأخذت حيزا كبيرا من اهتمام علماء الحديث، وأصبحت علما ضخما بذاته. هذا العلم يحتوي على ثلاثة علوم أساسية:

أحدها: علم مصطلح الحديث، أو علم أصول الحديث وهو: القواعد والقوانين التي يعرف بها حال سند الحديث ومتنه من حيث القبول والرد (١).

والثاني:علم الجرح والتعديل وهو: العلم الذي يبحث فيه عن أحوال الرواة من حيث قبول روايتهم أو ردها بألفاظ مخصوصة، وعبارات معروفة لدي أصحاب هذا الفن(٢).

والعلم الثالث: علم الرجال وهو:العلم الذي يبحث في أسماء الرواة وأنسابهم ومواليدهم وكُنَاهم وألقابهم، ووفياتهم وطبقاتهم، وأوصافهم وأسباب العدالة والطعن فيهم بما يقتضي قبول روايتهم أو ردّها(٣).

وبين الأخير –علم الرجال– وبين علم الجرح والتعديل تداخل كما هو ظاهر.

هذا من جهة توثيق السنة، والكلام في ذلك يطول لا تسعه هذه العجالة.

وأما الجهة الأخرى التي خدمها العلماء فهي فقه الحديث والبحث في معانيه.

فجعلوا معرفة فقه الحديث جزءًا من علوم الحديث، ونوعًا من أنواعه، بل هو الثمرة التي تُرجى من دراسته. يقول أبو عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ): (مِنْ عِلمِ الحَدِيث مَعرفَة فقه الحَدِيث، إِذْ هُوَ ثمرة هَذِهِ العلوم، وبه قوام الشريعة، فأما فقهاء الإسلام أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر فمعروفون في كُلّ عصر وأهل كُلّ بلد، ونحن

محِّلة مشهورة وسوق بالبصرة) ! فأتيت البصرة، فلقيت الشيخ بالكلاء، فقلت له: حدِّثني ؛ فإني أريد أن آتي عَبَّادان، فقال إن الشيخ الذي سمعناه منه هو بعَبَّادان ! فأتيت عَبَّادان، فلقيت الشيخ، فقلت له: اتق الله ؛ ما حال هذا الحديث؟ ! ! أتيت المدائن، فقصصت عليه، ثم واسطاً، ثم البصرة، فدُلِلْت عليك، وما ظننت إلا أن هؤلاء كلَّهم قد ماتوا! فأخبرني بقصة هذا الحديث ؟ !فقال: إنا اجتمعنا هنا، فرأينا الناس قد رغبوا عن القرآن، وزهدوا فيه، وأخذوا في هذه الأحاديث، فقعدنا، فوضعنا لهم هذه الفضائل حتى يرغبوا فيه ! !.وانظر (شرح الألفية) للعراقي (١/٢٦٠ . ٢٦١)، و(النكت) لابن حجر (٨٦٢/٢) وجاء مثله عن شعبة وغيره كثير.

(١) تدريب الراوي (١/ ٤١).

(٢) انظر أبجد العلوم (٢/ ٢١١).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٣٠٦).

ذاكرون بمشيئة الله في هَذَا الموضع فقه الْحَدِيْث عَنْ أهله؛ ليستدل بِذَلِكَ عَلَى أن أهل هَذِهِ الصنعة من تبحَّر فِيهَا لا يجهل فقه الحَدِيث، إِذْ هُوَ نوع من أنواع هَذَا العلم)(١).

هكذا جعله الحاكم نوعا من أنواع علوم الحديث، وجزءا منه. بل إن الإمام علي بن المديني (ت ٢٣٤هـ) جعله نصف العلم، حيث يقول: (التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم) (٢).

وتمثَّلت خدمة العلماء في فقه النص النبوي وبيان معانيه فيما قاموا به من شروح لما صنَّفه المحدِّثون وجمعوه من السُّنة في تصانيفهم.

من ذلك ما فعله الحافظ ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني (ت٨٥٢ هـ)، والعيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، والقسطلاني: أبو العباس أحمد بن محمد القتيبي المصري (ت٩٢٣هـ)، وغيرهم في شروحهم لصحيح البخاري، والنووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني (ت ٦٧٦ هـ) والقرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر المالكي (ت ٦٧١ هـ) وغيرهما في شرحهم لصحيح مسلم، والخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد البستي (ت ٣٨٨ هـ) شارح سنن أبي داود، وابن عبد البر: يوسف بن عبد الله النَّمَري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) شارح الموطأ، والبغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود (ت ٥١٦هـ) وكتابه شرح السنة، وغيرهم كثير، وكثير.

ثم نظروا إلى الأحاديث التي ظاهرها التعارض، فخصوها بالتأليف والتصنيف، كما فعل الإمام الشافعي: محمد بن إدريس المطلبي (ت ١٥٠ هـ) في كتابه (اختلاف الحديث)، وابن قتيبة: أحمد بن عبد الله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) في (تأويل مختلف الحديث)، والطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحنفي (ت ٣٢١هـ) في (شرح مشكل الآثار).

بجانب ذلك خصصت مؤلفات للكلمات الغريبة في الحديث، مساعدة لفهم النص النبوي لمن أراد الوقوف على معناه. كما فعل الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي (ت ٥٣٨ هـ) في كتابه: (الفائق في غريب الحديث)، وكما

(١) معرفة علوم الحديث ص (٦٣).
(٢) كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٩٥-٩٦).

فعل ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ) في مصنفه: (النهاية في غريب الحديث والأثر) وهو أجمع الكتب في هذا الباب.

وفي خلال هذه الطريقة – أعني البحث في معاني الحديث- اهتموا بالسياق الذي قيل فيه الحديث، والتصرف النبوي الذي ورد فيه النص، وميزوا بين ما هو للوجوب وما هو للندب، وما هو للإرشاد، وبين ما جاء على الحقيقة، أو كان على المجاز، أو ما ورد على سبيل التَّهديد والتَّغليظ والزَّجر ولا يقصد به حقيقة الخطاب.

وهذا الأخير- أعني ما ورد على سبيل التَّغليظ والتَّهديد من الأحاديث – هو موضوع هذا البحث.

فإنَّ المطَالِع لكتب شروح الحديث، يجدُ تطبيقات كثيرة لشُرَّاح الحديث يقولون فيها: إنها وردت على سبيل التَّغليظ والزَّجر، وأنَّ حقيقتها غير مرادة.

وكذا المطالع لكتب الفقهاء يجدهم أحيانًا يذكرون في استدلالاتهم أنَّ الحديث ورد مورد الزَّجر والتَّهويل، ومن ثَمَّ لم يروه دليلاً على ما جاء به ظاهره، وتَرتَّب على ذلك اختلاف الحكم الشرعي في المسألة الواحدة.

فاستعنت بحول الله تعالى وقوته في البحث حول هذا الموضوع ؛ مبينا ما يفيده الحديث إذا خرج مخرج الزجر والتغليظ والأثر والحكم الشرعي المترتب على ذلك.

وسميت هذا البحث: "**خروج النص النبوي مخرج الزجر والتغليظ وأثره على فقه الحديث**".

أهمية الموضوع وأسباب اختياري له:

تكمن أهمية هذا الموضوع في عدة أمور:

أولا: أنه يُساعد على فهم النصِّ النبوي الشريف، ويُبْعِدُ عن الانحراف في تفسيره، هذا الانحراف الذي يؤدي إلى خلل في التطبيق العملي للسنة المطهرة. كما يؤدي إلى العبث بالنصوص الشرعية، ولا يحقق مصلحة المكلفين، على عكس ما جاءت به الشريعة من تحقيق المصالح ودفع المضار.

ثانيا: إخراج فكرة متكاملة عن الموضوع تشتمل على قواعده، من خلال تأصيله، كما تشتمل على تطبيقاته العملية على الأحكام الشرعية، وذلك من خلال جمع شتات ما

ذكره السابقون، مما هو منثور في بطون الكتب، مما قيل فيه أنه ورد على سبيل الزَّجر والتَّغليظ.

ثالثا: لم أجد –بحسب ما اطلعت عليه بعد البحث والتنقيب– دراسة أفردت هذا الموضوع ببحث مستقل، أو دراسة مفصلة على الرغم من أهميته وتطبيقاته الكثيرة في كتب شروح الحديث.

رابعا: إظهار وإبراز كثير من الأحكام الشرعية على حقيقتها، وفهمها في إطارها الصحيح، بعيدا عن التاويل الفاسد أو الفهم الخاطيء، وخاصة في مسائل التكفير وغيرها مما تمس الحاجة فيه إلى توضيح وبيان.

خامسا: بيان الأثر الفقهي المترتب على القول بأنَّ الحديث خرج مخرج الزَّجر، وهو أحد أسباب اختلاف الفقهاء في الحكم الشرعي.

محتويات البحث: هذا، وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة:

أما المقدمة: فذكرت فيها نبذة مختصرة عن جهود العلماء في خدمة السنة المطهرة توثيقا وتفسيرا، ثم ذكرت أهمية الموضوع وأسباب اختياري له وخطتي في البحث.

وأما التمهيد: فعبارة عن اصطلاحات وتعاريف تمهيدا للوصول إلى الموضوع.

الفصل الأول: كيفية معرفة أن الخطاب النبوي للتهديد والزَّجر وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تناول الأصوليين لمسألة خروج الخطاب مخرج الزَّجر والتَّغليظ.

المبحث الثاني: كيفية معرفة أن الخطاب النبوي للتهديد والزَّجر وليس على حقيقته.

المبحث الثالث: تطبيقات القرينة والسياق في الدلالة على أن النص النبوي ورد مورد الزجر والتهديد.

الفصل الثاني: ما يفيده القول بأن سياق الحديث للزَّجر والتَّهديد وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: ما يفيده القول بأن سياق الحديث للزَّجر والتَّهديد وليس على الحقيقة.

المبحث الثاني: أنواع ما أفاده النص النبوي إذا ورد مورد التَّهديد والزَّجر.

المبحث الثالث: لجوء العلماء إلى القول بأن الحديث خرج مخرج الزَّجر والتغليظ توفيقا بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ولازالة الاشكال عنها، مع ذكر أمثلة تطبيقية لصنيع العلماء في ذلك.

الفصل الثالث: حكم تأويل أحاديث الوعيد والأثر المترتب على ما خرج منها مخرج الزجر والتغليظ وفيه مبحثان: المبحث الأول: حكم تأويل أحاديث الوعيد عند السلف ومناقشة ذلك، وبيان الراجح.

المبحث الثاني: أثر النص النبوي الوارد مورد الزَّجر والتَّغليظ على الأحكام الشرعية، مع ذكر بعض النماذج التطبيقية.

وأما الخاتمة: فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة. ثم ذيلت ذلك بأهم المراجع والمصادر التي استقيت منها البحث.

هذا.. ولا أدعي في هذا البحث كمالا، كما لا أنفي عنه نقصا، فهذا من خصائص الإنسان من التقصير والنسيان، لكن حسبي أني أردت الخير، وبذلت الجهد قدر طاقتي البشرية. فأرجو من ربي الكريم أن يعفو عن الزلل وأن يتجاوز عن الخطأ، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، ونافعا لمن يطالعه من المسلمين.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم،
وصلى الله وسلم وبارك على سيد الثقلين وإمام المرسلين سيدنا ومولانا محمد
وعلى آله وصحبه والتابعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه: دكتور/ زين العابدين مصطفى رضوان عبد الله.

تمهيد: اصطلاحات وتعاريف

من الجدير قبل البدء في صلب الموضوع، والكلام على قواعده وتطبيقاته أن أُعَرِّفَ بمصطلحات الباب تيسيرا للوصول إلى ما أردت الخوض فيه والتصدي لبيانه.

أولاً الزَّجر:يطلق الزَّجر ويراد به المنع والنهى. يقال: زجره وازدجره، فانزجر وازدجر.

قال في تاج العروس: "زَجَرَه عنه يَزْجُره زَجْراً: مَنَعَه ونَهاهُ وانْتَهَره...وحيث وَقَعَ الزَّجر في الحَدِيث فإنما يُرَادُ به النَّهْي. وهو مَزْجُور ومُزْدَجِرٌ...وقد زَجَرَه عن السُّوءِ فانْزَجَر" (١).
وقال ابن منظور: "وزَجَرْتُ فلاناً عن السُّوءِ فانْزَجَرَ وهو كالرَّدْع للإنسان"(٢).

وعرفه المناوي –نقلا عن أبي البقاء– فقال الزجر: "منع بتهديد"(٣).

ثانيًا التَّغليظ: وهو التَّشديد، يقال غلَّظ عليه الأمر شدده عليه،و"الغِلَظُ ضدّ الرّقّةِ في الخَلْق والطبْعِ والفِعْل والمِنْطِق والعيْش، ونحو ذلك...والتَّغليظ: الشدّة في اليمين، وتَغْلِيظُ اليمينِ تشدِيدُها وتَوكِيدها، وغَلَّظ عليه الشيءَ تغليظاً" (٤).

ومن الألفاظ ذات الصلة:

أولاً التَّفخيم: والتَّفخيم التَّعظيم، يقال: "رجل فَخْم أي عظيم القدر وفَخَّمه وتَفَخَّمه أجَلَّه وعظَّمه... وفَخَّم الكلام عظَّمه"(٥).

ثانياً التَّهويل: هو التَّخويف والتَّفزيع، قال في اللسان: "الهَوْلُ المخافة من الأَمر لا يَدْرى ما يَهْجِم عليه...وهالَنِي الأَمرُ يَهُولُني هَوْلاً أَفزَعَني...والتَّهويل التَّفزيع...وهُلْته فاهْتال أَفزعته ففزع وقد هَوَّل عليه والتَّهْوِيل والتَّهاوِيلُ ما هُوِّلَ به" (٦).

---

(١) تاج العروس (١١/ ٤١٠– ٤١١). وانظر: الصحاح الجوهري (٣/ ٢٣١) مادة (زجر).
(٢) لسان العرب مادة (زجر) (٤/ ٣١٨).
(٣) التوقيف على مهمات التعاريف ص(٣٨٤).
(٤) المرجع السابق (٧/ ٤٤٩) مادة (غلظ).
(٥) المرجع السابق (١٢/ ٤٤٩) مادة (فخم).
(٦) المرجع السابق (١١/ ٧١١) مادة (هول).

ثالثًا التَّهديد: وهو التَّخْويف، قال ابن منظور: "والتَّهَدُّدُ والتَّهديد والتَّهْدادُ من الوعيد والتخوف" (١).

رابعًا التَّرهيب: وهو التَّخويف أيضا، من الفعل رَهِبَ، قال ابن فارس: "الراء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدلُّ على خوفٍ، والآخَر على دِقّة وخِفَّة"(٢).

والرَّهْبة: الخوف والفزع. "رَهِبَ بالكسر يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً بالضم ورَهَباً بالتحريك أَي خافَ، ورَهِبَ الشيءَ رَهْباً ورَهَباً ورَهْبةً خافَه.... وأَرْهَبَه ورَهَّبَه واسْتَرْهَبَه أَخافَه وفَزَّعه"(٣).

وقال الليث: "رَهِبْتُ الشيءَ رَهَبا ورهْبَةً: أي خِفْتُه، وأَرْهَبْتُ فلاناً" (٤).

يظهر مما سبق أن الزَّجر والتهويل والتَّغليظ والتفخيم والترهيب ألفاظ تدل على الشدة والمبالغة في النهي عن الشيء والمنع منه.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الألفاظ دلالة على المعنى المراد وليست مقصودة لذاتها، وإنما هي أدوات يتوصل بها إلى المعنى، ومن هنا قالوا: "العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني".

يقول ابن القيم (ت ٦٥٦هـ): "إرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ؛ فإنه المقصود واللفظ وسيلة هو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام"(٥).

ويقول الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): "الاعتناء بالمعانى المبثوثة فى الخطاب هو المقصود الأعظم؛ بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها. وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود، ولا أيضا كل المعانى فإن المعنى الإفرادي قد لايعبأ به إذا كان المعنى التركيبى مفهوما دونه" (٦).

---

(١) الصحاح (٣/ ١١٨)، لسان العرب (٣/ ٤٣٢).
(٢) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٤٧).
(٣) لسان العرب (١/ ٤٣٦) مادة (رهب).
(٤) تهذيب اللغة (٦/ ١٥٥).
(٥) اعلام الموقعين (٣/ ٧٧).
(٦) الموافقات (٢/ ٨٧).

وقد يخرج الكلام من الحقيقة إلى المجاز، فلا يُقصَدُ به حقيقة الخطاب، بل يراد به معنى آخر من المعاني المجازية، التي تدل عليها قرينة من القرائن، أو أمارة من الأمارات، أو سياقا من السياقات اللفظية أو الحالية، وهو نوع من أنواع البلاغة، ولون من ألوان الفصاحة.

والنبي ﷺ – هو أفصح من نطق بالضاد، وقد أوتي جوامع الكلم– خاطب العرب بلغتهم وأقام عليهم الحجة بما يفهمون من تراكيب كلامهم، فاستعمل التشبيه والمجاز والكناية إلى غير ذلك من الأساليب البلاغية، فلابد أن يفهم كلامه في هذا الإطار، وأن يميز بين ما هو على الحقيقة أو أجري مجرى المجاز.

وعلى هذا فإنَّ من الأساليب النبوية التي كان يتكلم بها الرسول ﷺ أسلوب المبالغة في الترغيب والترهيب: الترغيب الذي يُقصَد به التحبيب في المأمور، والترهيب الذي يُرادُ به التَّهديد والزَّجر والانتهاء عن المحظور.

وهذه المبالغة لا يُقْصَد به اللفظ الحرفي للخطاب النبوي، بل يراد بها أمور أخرى، حسب ما دل عليه السياق، أو عُرِف بالقرائن، على ما بينه علماء الأصول، مما سيكون الحديث عنه في المبحث التالي.

الفصل الأول:

المبحث الأول: تناول الأصوليين لمسالة ما خرج مخرج الزَّجر والتَّغليظ

هذا المبحث والذي بعده يتصل بموضوعنا اتصالا وثيقا ولا ينفك عنه بحال من الأحوال؛ إذ هو بمثابة القواعد الأساسية التي ينبني عليها الموضوع ويتأصل من خلالها تأصيلا صحيحا، ويبعِد عن الانحراف في فهم النص الشرعي. شأنه شأن بقية الأحكام الشرعية المبنية على القواعد الأصولية المأخوذة من علم أصول الفقه.

فأقول: تَعرَّض الأصوليون لمسالة خروج الخطاب مخرج الزَّجر والتَّهديد في مواضع متفرقة من مباحث أصول الفقه.

فمثلا تكلموا عليه في مبحث الأمر والنهي، وأن لهما معان مجازية متعددة، غير ما تدلان عليه من حقيقة الأمر والنهي.

وكذا تناولوه في مبحث: الظاهر والمؤول، حيث ذكروا أن الظاهر يمكن أن يأول إذا دل عليه دليل.

كما تكلموا عليه أثناء حديثهم عن مفهوم المخالفة، وشروط الاستدلال به.

أما في باب الأمر والنهي فجاءت عباراتهم مقتضبة مختصرة، قالوا: إن الأمر على الحقيقة ما لم تخرجه قرينة عن هذا الأصل فيكون للتهديد، أو غيره من المعاني المجازية التي تدل عليها القرائن.

فقد ذكر الغزالي أبو حامد (ت ٥٠٥هـ) في معاني صيغة (إفعل) خمسة عشر وجهاً، منها: التَّهديد، ومثَّل له بقوله تعالى: ﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ ﴾ [فُصِّلَت:٤٠]....، والإنذار كقوله:﴿ كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ ﴾ [المرسلات:٤٦].

ثم قال: "وهذه الأوجه عدها الأصوليون شغفاً منهم بالتكثير، وبعضها كالمتداخل، فإنَّ قوله: (كُلْ مِمَّا يَلِيْكَ) داخل في الندب، والآداب مندوب إليها، وقوله: ﴿ تَمَتَّعُواْ ﴾ للإنذار قريب من قوله: ﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ ﴾ الذي هو للتهديد" (١).

وكذا ذكر الآمدي (ت ٦٣١هـ) هذه المعاني لصيغة الأمر في كتابه الإحكام (٢).

---

(١) المستصفى ص (٢٠٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٣٩٤).

وعدَّ التاجُ السبكي (ت٧٧١هـ) في الإبهاج ستة عشر وجها لصيغة إفعل، ثم ذكر الوجه الخامس فقال: التَّهديد، ومثَّل له بقوله تعالى:﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ﴾ [فُصِّلَت:٤٠] ثم قال: "ومن التَّهديد الإنذار كقوله تعالى: ﴿قُلۡ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمۡ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [إبراهيم:٣٠] وقد جعله جماعة قسما آخر، ولا شك في ثبوت الفرق بينهما؛ إذ التَّهديد هو التخويف، والإنذار هو الإبلاغ، لكن لا يكون إلا في التخويف فقوله تعالى: ﴿قُلۡ تَمَتَّعُواْ﴾ أمر بإبلاغ هذا الكلام المخوف الذي عبر عنه بالأمر. وقال صفي الدين الهندي وغيره: الفرق بينهما أن الإنذار يجب أن يكون مقرونا بالوعيد كما في الآية المذكورة، والتَّهديد لا يجب فيه ذلك بل قد يكون مقرونا وقد لا يكون، وقيل في الفرق بينهما: إن التَّهديد في العرف أبلغ من الوعيد والغضب من الإنذار، وكلها فروق صحيحة. والعلاقة بين التَّهديد والوجوب المضادة؛ لأن المهدد عليه إما حرام أو مكروه كذا قيل. وعندي أن المهدد عليه لا يكون إلا حراما وكذلك الإنذار، وكيف وهو مقترن بالوعيد" (١). انتهى.

هذا في صيغة الأمر، أما النهي فقد ذكر الزركشي (ت٧٩٤هـ) أنه له أربعة عشر وجها، وذكر في الوجه الثاني عشر: التَّهديد، قال: "كقولك لمن لا يمتثل أمرك: لا تمتثل أمري" (٢).

وهكذا يكاد يجمع الأصوليون على أن صيغة (الأمر والنهي) إذا صاحبتهما قرينة تدل على غير ما دلَّ عليه ظاهرهما —من الوجوب لصيغة الأمر والحرمة لصيغة النهي– فإن مقتضاهما حينئذ ما دلت عليه القرينة. سواء اقتضت الندب، أو الإباحة، أو الكراهة أو التَّهديد والزَّجر أو غير ذلك.

أما الموضع الثاني الذي تعرض له الأصوليون وله صلة بموضوعنا هو الظاهر والمؤول.

والظاهر عندهم هو: "ما لا يفتقر في إفادته لمعناه إلى غيره سواء أفاده وحده أو أفاده مع غيره.

وأما المؤول فهو: عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر" (٣).

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٨).
(٢) البحر المحيط (٢/ ١٥٦).
(٣) انظر المحصول (٣/ ٢٢٩ -٢٣٢).

وبعبارة أخرى: الظاهر: ما احتمل معنيين أو أكثر وهو في أحدهما أظهر وأقوى.
والتاويل: هو صرف اللفظ عن ظاهره لمعنى محتمل مرجوح بديل.
وإذا كان المؤول قويا وله قرينة ودليل قوي فعندئذ يقدم على الظاهر؛ لأنَّه أصبح ظاهرا.

من ذلك: قوله ﷺ (الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) (١). فظاهره أن الولد يُنْسَبُ للفراش الذي وُلِدَ عليه، وحمل الحديث على هذا الظاهر بعيد كما هو ظاهر؛ حيث أنَّ المولود لا يُنْسَبُ إلى الفراش وإنما يُنْسَبُ إلى من ولد على فراشه.
ومن هنا حمل العلماء اللفظ الوارد في الحديث على الكناية، قال صاحب المفهم: (الفراش هنا: كناية عن الموطوءة ؛ لأن الواطئ يستفرشها ؛ أي: يُصَيِّرها كالفراش. ويعني به: أن الولد لاحِقٌ بالواطئ. وأصحاب أبي حنيفة يحملونه على أن المراد به صاحب الفراش)(٢).

وكقوله ﷺ لغلامه الحادي: (وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ) (٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧٢٤) كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات حديث (٢١٠٥)، ومسلم في الرضاع (٢/ ١٠٨٠)، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات حديث (١٤٥٧)، ومالك في الموطأ(٢/ ٧٣٩)، كتاب: القضاء، باب: القضاء بالحاق الولد بأبيه برقم (١٤١٨)، وأحمد (٢٤٠٨٦)، وأبو داود (٢/ ٢٤٩) في الطلاق، باب: الولد للفراش حديث (٢٢٧٥)، والترمذي (٣/ ٤٦٣) كتاب: الرضاع، باب: ما جاء أن الولد للفراش حديث (١١٥٧)، والنسائي (٦/ ١٨٠) كتاب: الطلاق، باب: الحاق الولد بالفراش حديث (٣٤٨٤)، وابن ماجة (١/ ٦٤٦) كتاب: النكاح، باب: حديث (٢٠٠٤) والدارمي (٢٢٣٦) كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٦/ ٢٩).
(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٩٤) كتاب: الأدب، باب: في المعاريض مندوحة عن الكذب، حديث (٥٨٥٧)، ومسلم كتاب: الفضائل، باب: رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء حديث (٢٣٢٣)، وأحمد في مسنده (١٣٦٤٢) كلهم من حديث أَنَس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه ونصه: كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرْ الْقَوَارِيرَ).

فالمراد بالقوارير هنا: النِّسَاء، قال العلماء (سمى النّساء قوارير لضعف عزائمهن تشبيها بقارورة الزجاج، لضعفها واسراع الانكسار اليها) (١).

وأما إذا كان التأويل بعيدا فإنهم لم يقبلوه، ولذا لما حمل الظاهرية حديث: (لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ) (٢). على بيضة الحديد. قال الزركشي: هو بعيد؛ وعلل ذلك بأن سياق الحديث يقتضي خلافه (٣).

قلت: الحديث مسوق للترهيب من السرقة والتحذير منها ولو كان المسروق قليلا كالبيضة، فجاء الحديث بهذا الأسلوب مبالغة في الزَّجر وتحذيرا من مغبة الاعتداء على أموال الناس.

قال صاحب سبل السلام: (فَمَا قَصَدَ صلى الله عليه وسلم إلَّا المُبَالغَةَ في الترهيبِ)(٤).

وأمَّا الموضع الأخير الذي تطرق له الأصوليون وهو يتصل أيضا بمسألة خروج الخطاب مخرج التَّغليظ والزَّجر، فهو عند كلامهم عن الاستدلال بمفهوم المخالفة. قال في شرح الكوكب المنير -أثناء الكلام عن شروط العمل بمفهوم المخالفة-: "ومن شرطه أيضا: أن لا يكون خرج مخرج تفخيم كحديث: (لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ) الحديث فقيد (الإيمان) للتفخيم في الأمر، وأن هذا لا يليق بمن كان مؤمن" (٥).

فخروج القيد مخرج التفخيم أو المبالغة يؤثر في الحكم المترتب على النص. ومن ثَمَّ "اختلفوا في أثر ورود الاحتمال على القيد المخصّص للمنطوق بالحكم، فهل يشترط

---

(١) شرح النووي (١٥/ ٨١).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يسمّ، حديث (٦٧٨٣)، وباب قول الله تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة:٣٨] حديث (٦٧٩٩)، ومسلم ٣/٣١٤، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، حديث (١٦٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده).

(٣) البحر المحيط للزركشي(٣/ ٣٢).

(٤) سبل السلام (٢/ ٤٢٨).

(٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٢). والحديث المذكور سياتي تخريجه قريبا إن شاء الله.

فيه أن يتمحض القيد الوارد في النص لإفادة نفي الحكم عن غير المقيَّد المنطوق به، بأن ينتفي كل احتمال لفائدة تشريعية غير هذه الفائدة المعينة؟

ذهب جمهور الأصوليين من القائلين بمفهوم المخالفة إلى اشتراط تمحّض دلالة القيد على إفادة نفي الحكم عن غير المقيد المنطوق به، بحيث لا يفيد فائدة تشريعية أخرى، فينقطع كل احتمال بكينونة القيد خرج مخرج الغالب أو جيء به لبيان الامتنان، أو التهويل والتفخيم، أو ورد في محل رفع إشكال وحل إعضال، أو أية فائدة تشريعية أخرى.

وعليه يرى هذا الفريق أن القيد إن دل على فائدة غير فائدة التقييد المحض بطل الاستدلال بدلالة مفهوم المخالفة؛ لإن المفهوم المخالف لازم عقلي مستفاد بدلالة المنطوق على تعيّن القيد لتخصيص الحكم وتقييده، وورود الدلالة المثيرة لاحتمال فائدة أخرى يرفع الملازمة العقلية؛ لعدم التعيّن لإرادة التقييد فتكسى الدلالة بثوب الإجمال لقيام مثار الاحتمال.

وهذا الرأي ينقله الأصوليون عن الشافعي نفسه؛ إذ يذهب إلى أنه "إذا تردد التخصيص بين تقدير نفي ما عدا المخصَّص وبين قصد إخراج الكلام على مجرى العرف فيصير، تردد التخصيص بين هاتين الحالتين كتردد اللفظ بين جهتين في الاحتمال فيلتحق بالمحتملات".

وخالف في هذه المسألة إمام الحرمين الجويني، إذ يرى أن خروج القيد مخرج الغالب المعتاد لا يبطل دلالته على نفي الحكم عن غير المقيد، وإن كان يفتح عليه سبل التأويل، وقد وافقه على هذا الرأي الشيخ العز بن عبد السلام"(١).

نخلص مما سبق إلى: أنَّ أسلوب التَّهديد والزَّجر هو من المجاز وليس حقيقة في الأمر أو النهي.

وأنَّ الخطاب يمكن أن يصرف عن ظاهره ويقصد به الزَّجر أو التَّهديد، إذا دلَّ عليه دليل وقامت معه قرينة تؤيده.

وأنَّ خروج مفهوم المخالفة مخرج الزَّجر أو التفخيم -عند القائلين به- لا ينتهض أن يكون دليلا يستدل به على حكم شرعي. خلافا للجويني والعز بن عبد السلام.

---

(١) من بحث بعنوان: الاحتمال وأثره على الاستدلال ص (٢٩) عبد الجليل زهير ضمرة. مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد الثامن عشر ٢٠٠٢م.

المبحث الثاني

كيفية معرفة أن الخطاب النبوي للتهديد والزَّجر وليس على الحقيقة

الأصل في خطاب الشارع أنه يحمل أول ما يحمل على ظاهره؛ لأنه المراد. فإذا احتمل معنى آخر ودل على هذا المعنى دليل وقامت معه أمارة تدل على أن ظاهره غير مراد، فإنه يصرف حينئذ إلى ما دل عليه.

يقول الإمام الشافعي (ت١٥٠هـ): (الحديث على ظاهره لكنه إذا احتمل عدة معان فأولاها ما وافق الظاهر) (١).

وهذا الدليل الصارف عن الظاهر هو ما يعرف عند العلماء بالقرينة. ويمكن أن يكون الدليل الصارف أيضا سياق الكلام مقاليا كان أو حاليا.

وإذا نظرنا إلى تطبيقات العلماء تجاه النصوص، نجد القرينة والسياق متداخلين، وبعض العلماء يعبر عن أحدهما بالآخر؛ ولذا لن أدخل في تفصيلات أو تعقيدات اصطلاحية لتعريف القرينة أو السياق، تشتت الذهن أو تبعده عن لُبِّ موضوعنا.

بل سأكتفي ببعض التعريفات المختارة التي تهيء لنا الولوج في تطبيقات ما خرج مخرج التَّغليظ والزَّجر.

أولاً القرينة:

وهي: عبارة عن علامة أو دليل يوضح ويبين المعنى المراد من اللفظ، وذلك بصرف الذهن عن المعنى الوضعي إلى المعنى المجازي.

قال الإمام الباجي (ت٤٧٤هـ): (ما يُبيِّنُ اللَّفظَ ويفَسِّره) (٢).

ويقول أبو البقاء الكفومي (ت ١٠٩٤هـ) هي: (ما يُوضِّح المرادَ لا بالوضع، بل تؤخذ من لاحقِ الكلام الدَّال على خصوص المقصود أو سابِقه) (٣).

أنواع القرينة:

(١) الميزان للشعراني (١/ ١٦).
(٢) إحكام الفصول ص (٨٨).
(٣) الكليات للكفومي ص(٧٣٤).

والقرينة من حيث إدراكها واستنباطها مَهْيَع واسع، ترجع إلى عقلية الأصولي وسعة فهمه، وقوة إدراكه، وتختلف من عالم لآخر بحسب معطياته وقدرته على الاستنباط، مع إحاطته بالأدلة والمقاصد الكلية للشريعة الغراء. هذا من حيث إدراكها واستنباطها.

ومن العلماء من قسمها محاولا بذلك حصرها، أو وضع خطوط عريضة لها:
فعند الإمام الرازي نوعان: سمعية، وعقلية.
قال الرازي (ت٦٠٦هـ): (ثم القرينة قد تكون عقلية وقد تكون سمعية، أما القرينة العقلية: فإنها تبين ما يجوز أن يراد باللفظ مما لا يجوز.
وأما السمعية: فهي الأدلة التي تقتضي تخصيص العموم في الأعيان وهو المسمى بالتخصيص أو في الأزمان وهو النسخ، والذي يقتضي تعميم الخاص وهو القياس)(١).

وقسمها الإمام الجويني رحمه الله (ت ٤٧٨هـ) إلى: قرائن مقال وإلى قرائن أحوال، فقال: (أما الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها تجنيسا وتخصيصا، ولكنها إذا ثبتت لاح للعاقل في حكم طرد العرف أمور ضرورية) (٢).
وهكذا يتبين من كلام الإمام الجويني أن قرائن الأحوال، - والتي عبر عنها الرازي من قبل بالقرينة العقلية- لا تكاد تنحصر، حتى قال -الجويني- في موضع آخر: (ولو رام واجد العلوم ضبط القرائن ووصفها بما تتميز به عن غيرها، لم يجد إلى ذلك سبيلا، فكأنها تدق عن العبارات وتأبى على من يحاول ضبطها بها) (٣).
وهذا الأمر – أعني عدم انضباطها- جعل العلماء يتفاوتون في اعتبارها في الأدلة، فبينما ينظر بعضهم في نص من النصوص فيرى قرينة تدل على معنى غير المعنى اللفظي للنص، نجد البعض الآخر لا يعتبر ذلك قرينة، ومن ثَمَّ يبقى النص على ظاهره.

ثانيا السياق:

(١) المحصول (٦/ ٣٢).
(٢) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٨٦).
(٣) المرجع السابق (١/ ٣٧٣).

مما تقدم من تعريف للقرينة وبيان أقسامها يظهر التداخل بينها وبين السياق كما أشرت لذلك آنفا، فدلالة السياق قرينة يعتبر بها في ترجيح الأدلة.

وقد كثرت التعريفات في تحديد ماهيته وتنوعت، لكن ذلك يرجع إلى معنيين أساسيين، أو قسمين رئيسيين:

الأول سياق المقال: أو السياق اللفظي، ويعبرون عنه أيضا بسياق النظم، وهو سابق الكلام ولاحقه الدال على المقصود منه.

يقول الشيخ العطار (ت١٢٥٠هـ): "قَرِينَةُ السِّيَاقِ هِيَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ لَاحِقِ الْكَلَامِ الدَّالِّ عَلَى خُصُوصِ الْمَقْصُودِ أَوْ سَابِقِهِ" (١).

من ذلك قول الله تعالى:﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا ﴾ [الكهف:٢٩] فليس قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْۚ ﴾ على التخيير، أو على حقيقة الأمر، بل المراد الزَّجر والتوبيخ، ويدل عليه ما بعده وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا ﴾.

يقول البزدوي (ت٤٨٢هـ): "تُرِكَت حقيقة الأمر والتخيير بقوله عز وجل: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا ﴾ وحُمِل على الإنكار والتوبيخ مجازا"(٢).

ومن هنا كان الأصولي ينظر إلى سياق الكلام ويعتبره العامل الأكبر في فهم النص، وعليه التعويل في تفسيره.

ولأهمية هذا النوع من السياق؛ إذ به يتم التفسير السليم للنص يقول الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ):"فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، فإن فرَّق النظر في أجزائه، فلا يتوصل إلى مراده ولا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض"(٣).

(١) مقدمة حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٨٩/١).
(٢) أصول البزدوي ص (٨٨).
(٣) الموافقات (٤١٣/٣).

وهذا النوع محدود لأنه لا يخرج عن ألفاظ النص، ولا يحتاج إلى عناء بحث فيُكتَفى فيه بالنظر إلى ألفاظ النص للوصول إلى المعنى المراد.

الثاني: سياق الحال:

وهو: عبارة عن الظروف الملابسة للخطاب، والبيئة المحيطة به.

ولا يمكن أن يفهم النص بعيدا عن سياقه الذي سيق من أجله، أو منعزلا عن مقامه الذي ورد فيه. فهو من الأهمية بمكان في توضيح المراد من نص الشارع، وعصمة عن الزلل في الانحراف عن مقصوده. وفهم ذلك من أهم قواعد أصول الفقه.

يقول ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): "فإن السياق طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه، ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة، إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم، وهي قاعدة متعينة على الناظر، وإن كانت ذات شغب على المناظر" (١).

ومن المهمات لفهم الحديث في سياقه الصحيح – سواء أكان سياقا لفظيا أو حاليا- جمع الروايات والترجيح بينها للوصول إلى السياق الصحيح، سواء أكان هذا الجمع لألفاظ الحديث الواحد المتعددة باختلاف طرقه، أو جمع الروايات المتعددة للموضوع الواحد.

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٨٢).

المبحث الثالث: تطبيقات القرينة والسياق في الدلالة على أن النص النبوي ورد مورد الزجر والتهديد

تقدم أن الذي يصرف النص عن ظاهره لمعنى مجازي آخر هو قرينة لفظية أو حالية، وإذا نظرنا إلى القرائن من حيث وجودها في النص وعدمه، فسنجدها قسمين لا ثالث لهما:

القسم الأول: قرينة موجودة في النص ذاته وليست خارجة عنه، بأن تكون سبب ورود للحديث، أو رواية أخرى لنفس الحديث تكون أتم وأكمل يتضح بها المعنى. وهي ما يطلق عليها الأصوليون القرينة المتصلة.

القسم الثاني: قرينة خارج النص، (وهي القرينة المنفصلة) وذلك بأن تكون نصوص أخرى غير النص محل الحُكم سواء كانت هذه النصوص من القرآن أو السنة؛ فتأتي لتقَيِّدُ مطلق النص، أو تخصِّصُ عامَّهُ، أو تفَصِّل مُجْمَله، أو تُبَيِّن مُشْكَله، فبها يتَّضح الكلام على الوجهة الصحيحة، ويتَبيَّن بها الحكم دون لبس أو إشكال.

أولا: تطبيق للقرينة المتصلة:

مثاله:الحديث الذي أخرجه أحمد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ) (١).

وهذا الحديث قد أسيء فهمه إساءة بالغة من فئتين:

الفئة الأولى: المستشرقون ومن لف لفيفهم من أذنابهم المتأثرين بهم، فقد فهموه بحسب أهوائهم –عن قصد أو سوء قصد– فقالوا بأن الإسلام انتشر بالسيف، وأنه يُكرِهُ المعتقدات الأخرى على ترك اعتقاداتها تحت وطأة السيف. فإما الإسلام وإما الذبح!!، وجعلوا هذا الحديث عمدة في استدلالهم على هذه الفرية.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٦٠٩) برقم (٧٠٣٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٤٤١)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٦٧) برقم (٧٣٣٩)، وابن حبان (١٤/ ٥٢٥) برقم (٦٥٦٧)، والبزار (٦/ ٤٥٨)، والطبراني كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦/٦) وقال: فيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح.

أما الفئة الأخرى التي ظلمت الحديث وانحرفت عن فهمه الصحيح، فهي الجماعات المسلحة التي تميل إلى العنف والتشدد، فقد أخذوا الحديث على ظاهره، وأصَّلوا على فهمهم هذا تأصيلات بعيدة كل البعد عن مقصود الحديث وسياقه الوارد فيه.

ولاشك أن كلا الفريقين حاد عن الصواب وترك جادة الطريق.

والحديث لا يفهم منه بحال أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم جاء ليذبح الناس، وقد قال الله تعالى في شانه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء:١٠٧] وهي تشمل المؤمنين والكافرين، وهو نبي المرحمة ﷺ، قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ ﴾

[آل عمران:١٥٩].

وإذا تأملنا سياق الحديث والمقام الذي ورد فيه لوضح المعنى غاية الوضوح، ولزال اللبس والإشكال.

فالمقام الذي قيل فيه مقام تهديد وتخويف لكفار قريش بعد أن آذوا رسول الله ﷺ أثناء طوافه فشتموه وسبوه، ثلاث مرات، كل ذلك وهو يعرض عنهم، فلما زاد الأمر عن حده هددهم بهذه الكلمة تخويفا وترهيبا لهم.

جاء ذلك مصرحا به في مسند الإمام أحمد، فقد روى عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشًا أَصَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فِيمَا كَانَتْ تُظْهِرُ مِنْ عَدَاوَتِهِ؟ قَالَ: حَضَرْتُهُمْ وَقَدْ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ يَوْمًا فِي الْحِجْرِ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ، سَفَّهَ أَحْلَامَنَا، وَشَتَمَ آبَاءَنَا، وَعَابَ دِينَنَا، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَسَبَّ آلِهَتَنَا،لَقَدْ صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، أَوْ كَمَا قَالُوا، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ غَمَزُوهُ بِبَعْضِ مَا يَقُولُ، قَالَ: فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا مَرَّ بِهِمْ الثَّانِيَةَ غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ مَضَى، ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ الثَّالِثَةَ فَغَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: (تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ) فَأَخَذَتْ الْقَوْمَ كَلِمَتُهُ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا كَأَنَّمَا عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَاقِعٌ، حَتَّى إِنَّ أَشَدَّهُمْ فِيهِ

وَصَاةً قَبْلَ ذَلِكَ لَيَرْفَؤُهُ بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنْ الْقَوْلِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ: انْصَرِفْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ انْصَرِفْ رَاشِدًا، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ جَهُولًا قَالَ فَانْصَرَفَ (١).

وجاء في رواية ابن حبان أن الأمر لم يتوقف على حد السب والشتم فقط بل تعدى إلى ما فوق ذلك، فقد حاولوا قتله صلى الله تعالى عليه وسلم: فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: (ما رأيت قريشا أرادوا قتل رسول الله ﷺ، إلا يوما رأيتهم وهم جلوس في ظل الكعبة ورسول الله ﷺ يصلي عند المقام، فقام إليه عقبة بن أبي معيط فجعل رداءه في عنقه، ثم جذبه حتى وجب لركبتيه ﷺ، وتصايح الناس فظنوا أنه مقتول: قال: وأقبل أبو بكر رضي الله عنه يشتد حتى أخذ بضبعي رسول الله ﷺ من ورائه، وهو يقول: أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله ؟ ثم انصرفوا عن النبي ﷺ، فقام رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته مر بهم وهم جلوس في ظل الكعبة فقال: (يا معشر قريش أما والذي نفسي بيده ما أرسلت إليكم إلا بالذبح) وأشار بيده إلى حلقه، فقال له أبو جهل: يا محمد ما كنت جهولا، فقال رسول الله ﷺ: (أنت منهم) (٢).

فهاتان الروايتان بينتا لنا المراد من قوله عليه الصلاة والسلام: (لقد جئتكم بالذبح) والسياق الذي ورد فيه أظهر لنا بكل وضوح أن المراد التخويف والتَّهديد لقوم لا يجدي معهم إلا مثل هذا الأسلوب من الخطاب.

ومما تجدر الإشارة إليه أيضا العلاقة الوثيقة بين علم ورود الحديث وبين السياق والقرينة المبينة لمعنى الحديث المزيلة لإشْكاله، وهو يؤكد الأهمية الكبرى لمعرفة سبب ورود الحديث في توضيحه المعنى؛ إذ هو الظروف والملابسات المحيطة بوقت ورود النص النبوي. والتي لا يفهم الحديث إلا من خلال معرفتها.

ثانيا:تطبيق للقرينة المنفصلة:

من القرائن ما يكون خارج النص، ويكون هذا بحمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص، والمجمل على المفصل. ومن ذلك الأحاديث الواردة بلفظ الكفر للعصاة:

(١) مسند أحمد (١١/ ٦٠٩) برقم (٧٠٣٦).
(٢) صحيح ابن حبان (١٤/ ٥٢٥) برقم (٦٥٦٧).

كقوله ﷺ: (مَنْ قَالَ لأخِيهِ يا كَافر فقَد باءَ بها أحَدُهما)(١).

وقوله ﷺ: (سِبَابُ المسْلمِ فُسوقٌ وقِتَاله كُفرٌ) (٢).

وقوله ﷺ: (لا تَرجِعُوا بعدي كُفارًا يَضْربُ بَعضُكم رِقابَ بَعضٍ) (٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٦٤) كتاب:الأدب، باب: من أكفر أخاه بدون تأويل فهو كما قال برقم (٥٧٥٢)، ومسلم (١/ ٧٩) كتاب: الإيمان، باب:حال إيمان من قال لأخيه يا كافر، برقم (٦٠)، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٨٤)، كتاب: الكلام، باب: ما يكره من الكلام، حديث (١٧٧٧)، وأحمد (٢/ ٤٧) برقم (٥٠٧٧) والترمذي (٥/ ٢٢) كتاب: الإيمان، باب: فيمن رمى أخاه بالكفر، برقم (٢٦٧٣) وقال: حسن صحيح، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وأخرجه البخاري أيضا (٥/ ٢٢٦٤) في كتاب: الأدب، باب: من أكفر أخاه بدون تأويل فهو كما قال (٥٧٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٧) كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، برقم (٤٨)، ومسلم (١/ ٨١) في كتاب: الإيمان، باب: بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم برقم (٦٤)، وأحمد (٦/ ١٥٧) برقم (٣٦٤٧)، والترمذي (٥/ ٢١) كتاب: الإيمان، باب: سباب المسلم فسوق، برقم (٢٦٣٥)، والنسائي في الصغرى (٧/ ١٢٢) كتاب: تحريم الدم، باب: قتال المسلم برقم (٤١٠٨) وفي الكبري (٢/ ٣١٣) برقم (٣٥٧٠)، وابن ماجه (١/ ٢٧)، كتاب: الإيمان وفضائل الصحابة، باب: في الإيمان، برقم (٦٩) كلهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥١٨) كتاب: التفسير، باب: قول الله تعالى: ومن أحياها برقم (٦٤٧٤) ومسلم (١/ ٨٢) في الإيمان باب: بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم:"لا ترجعوا بعد كفارا" برقم (٦٦)، وأحمد (٦/ ٣٦٥) برقم (٣٨١٥)، وأبو داود (٢/ ٦٣٣) في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه برقم (٤٦٨٦)، والنسائي في الصغرى (٧/ ١٢٦) كتاب: تحريم الدم، باب: تحريم القتل برقم (٤١٢٦) وفي الكبري (٢/ ٣١٦) برقم (٣٥٩٠)، وابن ماجه (٢/ ١٣٠٠) كتاب: الفتن، باب: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض برقم (٣٩٤٣)، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (٣/ ٤٧٧) برقم (٢٠٣٦) والبخاري (٢/ ٦١٩) كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى برقم (١٦٥٢) والترمذي (٤/ ٤٨٦) كتاب: الفتن، باب: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض برقم (٢١٩٣) كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (٦/ ٢٥٩٣) كتاب: التفسير، باب: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض برقم (٦٦٦٧)، وأحمد (٣٤/ ٤٧) برقم (٢٠٤٠٧)، والنسائي =

فهذه الأحاديث وغيرها ممَّا هو على شاكلتها، خرجت مخرج الزَّجر والتَّغليظ، وليست على ظاهرها من إطلاق الكفر.

والقرينة التي صرفت هذه النصوص عن ظواهرها، هي الأصول العامة والأدلة الكلية على عدم التكفير بالمعاصي.

قال ابن عبد البر رحمه الله (ت٤٦٣هـ): (ومثل هذا كثير من الآثار التي وردت بلفظ التَّغليظ، وليست على ظاهرها عند أهل الحق والعلم؛ لأصول تدفعها أقوى منها من الكتاب والسنة المجتمع عليها، والآثار الثابتة أيضا من جهة الإسناد) (١).

قلت: والأصول التي تدفع هذه النصوص وتجعلنا نأولها ولا نقول بظاهرها كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فمنها قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء:١١٦]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزُّمَر:٥٣].

وقوله جلَّ ذكره: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ ﴾ [الحُجُرات:٩-١٠]. فوصفهم بالإيمان رغم اقتتالهم، والقتل من أكبر الكبائر.

أما من السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم:" مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ"(٢).

= (٧/ ١٢٧) كتاب: تحريم الدم، باب: تحريم القتل، برقم(٤١٣٠) كلهم من حديث أبي بكرة رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (١/ ٥٦) كتاب:العلم، باب: الإنصات للعلماء، برقم (١٢١)، ومسلم (١/ ٨١) في الإيمان باب: بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم:"لا ترجعوا بعد كفارا" برقم (٦٥)، وأحمد (٣١/ ٥٠٤) برقم (١٩١٦٧)، وابن ماجه (٢/ ١٣٠٠) كتاب: الفتن، باب: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض برقم (٣٩٤٢) والدارمي (٢/ ٩٥) برقم (١٩٢١)، كلهم من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(١) التمهيد (١٧/ ١٥).

(٢) أخرجه ابن حبان (١/ ٣٦٣) حديث (١٥١) من حديث جابر رضي الله عنه وأخرجه برقم (٣٩٢)، والطيالسي (١/ ٦٠) من حديث أبي ذر، وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٧٩) من حديث أبي طلحة الانصاري، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣١٣) والأوسط (٢٤٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري،وأخرجه أبو يعلى (٧/ ٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، وَمَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ) (١).

وحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ) (٢).

وكذا حديث عبادة بن الصامت الذي في الصحيحين قال رضي الله عنه: (قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ) (٣).

فقوله: (مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ)، مع ما تقدم من

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤١٧) كتاب: الجنائز، باب: في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله حديث (١١٨١) ومسلم (١/ ٩٤) في الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة حديث (٩٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤١٧) في الجنائز، باب: في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله حديث (١١٨٠)، ومسلم (١/ ٩٤) في الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة حديث (٩٤)، وأحمد (٢١٤١٤)، والترمذي (٥/ ٢٧) كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في افتراق الأمة حديث (٢٦٤٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٧٤) حديث (١٠٩٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٥) كتاب الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار حديث (١٨)، ومسلم (٣/ ١٣٣٣) في الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها حديث (١٧٠٩) وأحمد (٢٢٦٧٨)، والترمذي (٤/ ٤٥) كتاب: الحدود، باب:ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها حديث (١٤٣٩)، والنسائي (٧/ ١٤١) كتاب:البيعة، باب:البيعة على الجهاد، حديث (٤١٦١).

نصوص قرائن وأدلة ظاهرة على عدم التكفير بالمعاصي، بل حتى ولا بالكبائر، وعدم خلوده في النار إن دخلها، طالما أنَّه لم يستحل ذلك.

وأما الإجماع فهو إجماع أهل السنة والجماعة على أن المعاصى دون الكفر بالله لا تخرج صاحبها من الملة، وأنَّ مقترفها عاص وليس بكافر، بل لا يزال في دائرة الإسلام.

الفصل الثاني

المبحث الأول: فيما يفيده الخطاب النبوي إذا خرج مخرج التَّهديد أو التَّغليظ والزَّجر

قلنا فيما سبق أن الخطاب يكون على ظاهره ويفيد ما يفيده ظاهره، ولا ينتقل إلى غيره إلا بدليل.

وهنا نحاول الإجابة على سؤال يتبادر للذهن وهو أنه إذا ورد الخطاب النبوي مورد الزَّجر والتَّهديد، فما الذي يفيده هذا الخطاب، وما الذي يترتب عليه ؟

الحق أني جعلت أبحث في كلام العلماء عن قاعدة تضبط هذا الأمر وتحدد معالمه، حتى أعياني البحث ثم وقفتُ على كلام نفيس للإمام السندي رحمه الله (ت١١٣٨هـ) – أثناء شرحه لبعض الأحاديث التي خرجت مخرج التغليظ والزجر – حيث قال: (وفائدة هذا التعبير الزَّجر والردع، وليس المراد أنه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزَّجر من غير أن يريد به معنى، أو أنه أراد حقيقة الزَّجر؛ فإن الأول يقتضي أن تكون هذه الكلمة مهملة، والثاني يؤدي إلى الكذب لمصلحة الزَّجر، وكل ذلك لا يجوز. وكذا كلُ ما جاء في كلامهم من نحوِ قولهم: هذا واردٌ على سبيل التَّغليظ والتَّشديدِ، فمُرادُهم أنَّ اللفظ يُحمل على معنى مجازي مناسب للمقام، وفائدة هذا التعبير إيهام الحقيقة للتشديد والتَّغليظ، وهذه الفائدة تنفعك في مواضع فاحفظها)(١).

قلت: هذا نصٌ نادرٌ وقاعدة ذهبية في هذه المسألة، يُستفاد منها أمور ثلاثة:

الأول: أنَّ كل ما يقال فيه أنه خرج مخرج التَّغليظ والزَّجر فمعناه أنه خرج من الحقيقة إلى المجاز.

الثاني:أنْ يأوَّل كل نصّ ورد فيه ذلك بما يتناسب معه، حسب المقام الذي قيل فيه.

الثالث:أنَّ كل ما قيل فيه ذلك له معنى، وليس لمجرد الزجر فقط؛ وإلا كان عبثا من الشارع، حاشاه عن ذلك.

(١) حاشية السندي على ابن ماجه (٥/ ٣١٥).

ثم وقفتُ على كلام جيد لابن بطال -رحمه الله- (ت٤٤٩هـ) في أنَّ ما خرج مخرج التَّرهيب والتَّغليظ لا يلزم منه وقوع المتَوعَّدِ به، بل المراد الرَّدْع عن الفعل، واستشهد على ذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم فيقول رحمه الله: (وقد روى عن أصحاب النبى ﷺ أنهم تواعدوا بما لم ينفذوه فروى الزهرى، عن عمر بن الخطاب أنه قال لقيس بن مكسوح المرادى: (نبئت أنك تشرب الخمر. قال: والله يا أمير المؤمنين لقد أقللت وأسأت، وأما والله ما مشيت خلف ملك قط إلا حدثت نفسى بقتله. قال: فهل حدثت نفسك بقتلى ؟ قال: لو هممت فعلت. قال: أما لو قلت نعم لضربت عنقك، اخرج لعنك الله، والله لا تبيت الليلة معي فيها، فقال له عبد الرحمن بن عوف: لو قال نعم ضربت عنقه ؟ قال: لا، ولكن استرهبته بذلك"، وروى جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: قال عليٌ: لا أوتى برجل وقع بجارية امرأته إلا رجمته، فما كان إلا يسيرًا حتى أتي برجل وقع على جارية امرأته فقال: أخرجوه عني أخزاه الله) (١).

قلتُ: فإن قيل كيف يتوعد الشارع بما لا يفعل ألا يُعدُّ هذا خلفا في الوعيد يتنزه الشارع عنه؟

والجواب: أن هذا ليس من باب الخلف في شيء، ولكنه من باب الكرم والعفو، والعفو بعد الوعيد من شيم الكرام.

يقول أبو المظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ) في قواطع الأدلة: (وقد يتكلم المتكلم بالوعيد وهو لا يريد إمضاءه، ولا يُعَدُّ ذلك خُلفًا بل يُعَدُّ عفوا وكرما،..... والعرب تعد الانصراف عن الوعيد كرما والانصراف عن الوعد لؤما وأنشد:

وإنّـــي إذا أوعدتُـــه أو وعدتـــه لمخلـف إيعـادي ومنجـز موعـدي

وقال الأصمعي سمعت أعرابيا يقول: سبحان من إذا وعد وفى وإذا أوعد عفى، وقال بعض أصحابنا: إن وقوع العفو عن المذنبين مع أن الوعيد إنما جاء من ترتيب الخطاب بعضه على بعض، فإن الله تعالى قال: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء:٩٣] وقال تعالى:﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء:١٤] وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ﴾

(١) شرح البخاري لابن بطال (٨/ ٥٤٧- ٥٤٨).

[الأنفال:١٦] إلى أمثال هذا، وقال تعالى:﴿**وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ**﴾ [الرعد:٦] وقال فى موضع آخر:﴿**وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [النساء:١١٦] وأمثال ذلك فكانت الآيات المتقدمة مرتبة على هذا والآيات المشتبه فيها مضمرة)(١).

نعود مرة أخرى للإجابة عن سؤال: (ما الذي يفيده الخطاب النبوي عند خروجه مخرج الزجر والتغليظ)؟ والجواب عن ذلك سيكون بإذن الله في المبحث الآتي.

(١) قواطع الأدلة (١/ ٤٢٣).

المبحث الثاني: أنواع ما أفاده النص النبوي إذا ورد مورد التَّهديد والزَّجر

بالنظر في جملة من النصوص النبوية يمكن أن نذكر بعض الأمور التي يدلُّ عليها الخطاب النبوي إذا خرج مخرج التَّغليظ والزَّجر:

الأول: إنزال رتبة الأمر من الوجوب إلى الندب والإرشاد[1] أو الإباحة:

المثال الأول: حديث مانع الزكاة، فقد جاء أنه يؤخذ منه شطر ماله، فعن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « فِى كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِى أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَىْءٌ» [2].

فالحديث يفيد بظاهره وجوب أخذ نصف مال الممتنع عن الزكاة، تأديبا له وعقوبة لامتناعة عن فرض مؤكد في الإسلام (وهو مذهب الشافعي في القديم، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر عبد العزيز بن أصحاب أحمد.

وذهب الجمهور: أنَّ الممتنع عن الزكاة تؤخذ منه الزكاة قهرا، ولايؤخذ معها شيء من ماله) [3].

وسبب الخلاف في المسألة هو اختلاف نظرتهم في توجيه النص فمن قال بأن الحديث خرج مخرج الزَّجر والتَّهديد، فيكون أخذ شطر مال الممتنع عن آداء الزكاة ليس واجبا، بل هو مباح يرجع إلى تقدير الإمام في تقرير العقوبة.

---

(1) الفرق بين الندب والإرشاد أن الندب لأمر ديني ومصلحة أخروية، وأما الارشاد فلأمر عادي ومصلحة دنيوية. يقول البناني في حاشيته على جمع الجوامع (١/ ٣٠٧): (الفرق بينه –أي الإرشاد–وبين الندب من أن المصلحة المطلوبة فيه دنيوية وفي الندب دينية).

(2) أخرجه أحمد في المسند (٥/٤) برقم (٢٠٠٥٠)، وأبو داود (٢/ ١٢)، كتاب: الزكاة / باب: في زكاة السائمة برقم (١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ١٥) كتاب: الزكاة/ باب:عقوبة مانع الزكاة برقم (٢٤٤٤)، والدارمي في سننه (١٦٧٧)، والطبرانى (١٩/٤١٠، رقم ٩٨٤)، والحاكم (١/٥٥٤، رقم ١٤٤٨) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى (٤/١١٦، رقم ٧١٨٢)، وابن أبى شيبة (٢/٣٥٩، رقم ٩٨٩٢)، وابن خزيمة (٤/١٨، رقم ٢٦٦).

(3) انظر المجموع للنووي (٥/ ٢٩٧)، روضة الطالبين للنووي (٢/٦٦)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ١٨٩)، الفروع لابن مفلح المقدسي (٣/ ٤١٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٣٤).

قال الماوردي: (وفي قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ليس في المال حق سوى الزكاة) [(١)]، ما يَصْرِفُ هذا الحديث عن ظاهره من الإيجاب إلى الزَّجر والإرهاب)[(٢)].

ومن رأي أن الحديث على ظاهره أوجب أخذ نصف ماله عقوبة له وتأديبا عن امتناعه عن آداء الفرض.

وضعَّف بعضُهم الحديثَ بسببِ بهز بن حكيم[(٣)]، والصواب الذي عليه الجمهور أن بهزا ثقة، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح إذا كان دون بهز ثقة. وقال الترمذي: تكلم فيه شعبة وهو ثقة عند أهل الحديث، وقد حسَّنَ له الترمذي عدة أحاديث، واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح وعلَّقَ له في الصحيح [(٤)].

وأجابَ من صححه ولم يعمل به بأنَّ الحكم الذي دل عليه منسوخٌ، وأنَّ الأمر كان أولا كذلك ثم نُسِخ [(٥)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٧٠) كتاب الزكاة، باب:ما أدى زكاته ليس بكنز، برقم (١٧٨٩) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وقال البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٨٤): والذي يرويه أصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة لا أحفظ له إسنادا. انتهى. قلت: لعله يقصد بقوله: "لا أحفظ له إسنادا" أي: معتبرا أو صالحا، وإلا فله إسناد عند ابن ماجه لكن فيه: ميمون الأعور وهو ضعيف عند أهل الحديث.

(٢) الأحكام السلطانية ص(١٢١).

(٣) وهم الشافعية، قال الماوردي في الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٥): (فَأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ بِالْحَدِيثِ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ صَحَّ إسْنَادُهُ وَثَبَتَ نَقْلُهُ عَمِلَ عَلَيْهِ وَصِيرَ إلَيْهِ ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ضَعِيفَةٌ)، وهو ما اعتمده النووي في المجموع، حيث نقل عن البيهقي تضعيف الشافعي لهذا الحديث قال النووي: (وروى البيهقى عن الشافعي رحمه الله أنه قال: هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت قلنا به. هذا تصريح من الشافعي بان أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث).المجموع (٥/ ٣٣٢).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (١ / ٤٩٨).

(٥) انظر فتح الباري (١٣/ ٣٥٥).

قلت: حَمْلُ الحديث على الزجر والترهيب أولى من القول بأنه منسوخ ؛ لأنَّ توجيه الحديث والأخذ به أولى من تعطيله وإهماله، والإعمال أولى من الإهمال، كما أنه لا دليل على النسخ.

قال الحافظ في التلخيص نقلا عن النووي رحمهما الله تعالى: (الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ) (١).

المثال الثاني: حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ– يَقُولُ « الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا »(٢).

اختلف العلماء في حكم الوتر على قولين:

الأول: الوجوب وهو مذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله وله رواية أخرى أنه فرض، مستدلا بظاهر هذا الحديث، وأن فيه وعيد شديد لا يقال إلا فيمن ترك فرضا أو واجبا (٣).

القول الثاني: قول جماهير العلماء وهو أن الوتر سنة وليس بواجب، ولهم أدلة كثيرة يرجع إليها في مواضعها (٤).

---

(١) التلخيص الحبير (٢/ ٣٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٧) برقم (٢٣٠٦٩)، وأبو داود (١/ ٥٣٤) كتاب:الوتر، باب: فيمن لم يوتر، حديث رقم (١٤٢١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٢) والبيهقي (٢/ ٤٦٩) والحاكم (١/ ٤٤٨) وصححه، وله شاهد عند أحمد (١٥/ ٤٤٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٢/ ٤٨٧): فى سنده أبو المنيب وفيه ضعف. وقال في بلوغ المرام (١/ ٧٦): إسناده لين وصححه الحاكم، وله شاهد ضعيف عن أبى هريرة رضي الله عنه عند أحمد.

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٧١).

(٤) انظر فضلا نيل الأوطار (٣/ ٣٥).

لكن الذي يهمنا هذا الحديث فقد حمله الجمهور على التغليظ والتهديد على ترك الوتر، والحث والتحريض على فعله، قال الخطابي رحمه الله: (معنى هذا الكلام التحريض على الوتر والترغيب فيه) (١).

وأجاب الجمهور على من قال بالوجوب بأن الحديث محمول على الندب، قال النووي: (وأما الأحاديث التي احتجوا بها فمحمولة على الاستحباب والندب المتأكد. ولا بد من هذا التأويل للجمع بينها وبين الأحاديث التي استدللنا بها) (٢).

المثال الثالث: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: سُئِلَ عَنْ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قَالَ: (إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ)(٣). فهذا الحديث قد خرج مخرج الزجر والتأديب فنزلت رتبة الخطاب النبوي من الأمر إلى الإرشاد.

فقوله ﷺ: (فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ) ظاهره وجوب بيع الأمة إذا زنت الرابعة، وليس كذلك وإنما هو للإرشاد وقد وقع موقع الزَّجر والمبالغة في التأديب. وهذا هو قول جماهير الأمة خلافا للظاهرية فقد أوجبوا بيعها أخذا منهم بظاهر النص.

مما جعل ابن بطال يشتد في إنكاره عليهم قائلا: (وأوجب أهل الظاهر بيع الأمة إذا زنت الرابعة وجلدت، والأمة كلها على خلافهم، وكفى بقولهم جهلا خلاف الأمة له)(٤).

---

(١) المجموع (٤/ ٢١).

(٢) معالم السنن (١/ ٢٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٧٥٦) كتاب:البيوع، باب:بيع العبد الزاني، حديث رقم (٢٠٤٦)، ومسلم (٣/ ١٣٢٨)، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا حديث (١٧٠٤)، ومالك في الموطأ (٢/ ٨٢٦)، كتاب: الحدود، باب: جامع ما جاء في حد الزنا، حديث (١٥١٠)، وأحمد (١٢/ ٣٥٧) حديث رقم (٧٣٩٥)، وأبو داود (٤/ ٢٧٣) كتاب: الحدود، باب: في الأمة تزني ولم تحصن، حديث (٤٤٧١)، والترمذي (٤/ ٣٩) كتاب: الحدود، باب:الرجم على الثيب، حديث (١٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٩٩) كتاب: الرجم باب: إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت، حديث (٧٢٤١) وابن ماجه (٢/ ٨٥٧)، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود على الإماء، حديث (٢٥٦٥)، والدارمي (٢/ ٢٣٦) حديث (٢٣٢٦).

(٤) شرح ابن بطال (٦/ ٢٨٣).

قال القرطبي في المفهم: (إن المقصود منه المبالغة في الزَّجر والنكال، وذلك حاصل بالجلد) (١).

قلت: وربما يكون قوله ﷺ: (فَبِيعُوهَا) لبيان الجواز، وليس أمرا ولا ندبا، والمعنى أن من زنت وتكرر منها الزنا يجوز بيعها ولا يمتنع؛ دفعا لتوهم البعض عدم جواز البيع بسبب هذا العيب وهو الزنا، فطالما بَيَّنَ البائع العيب فلا حرج في البيع كما هو معلوم عند الفقهاء.

ولا يقال: كيف يجوز بيعها مع أنه لم يرتضيها لنفسه؟ فالجواب: أنها ربما ترتدع عند غيره بما لم ترتدع عنده، وتنكف عما كانت عليه عند سيدها الأول.

وهكذا فإنَّ القول بأنَّ النصَّ ورد مورد الزَّجر والتَّغليظ يُنزِل رتبة الخطابَ من الوجوب إلى الندب أو الإرشاد، أو إلى الجواز والإباحة، ويضاف إلى ذلك أنه يمنع القول بالنسخ، كما في المثال الأول، والله أعلم.

الثاني: تأكيد حرمة المنهي عنه والمبالغة في التشنيع على الفاعل لا حقيقة العقوبة الموجودة في النص النبوي:

كما أن بعض النصوص النبوية تأتي للمبالغة في الترغيب تحبيبا في المأمور، كذلك من النصوص المصطفوية ما يرد ويقصد به المبالغة في الترهيب تخويفا من الوقوع في المحظور.

وهو أسلوب نبوي بديع، يقرر في النفوس ما أراد تقريره من ترغيب أو ترهيب

فمن المبالغة في الترغيب: حديث: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ) (٢).

---

(١) المفهم (٧/ ٢١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤٤) كتاب:المساجد والجماعات، باب:من بنى لله مسجدا برقم (٧٣٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٩) برقم (١٢٩٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه،و أخرجه أحمد (٤/ ٥٤) برقم (٢١٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وأخرجه ابن حبان (٤/ ٤٩٠) برقم (١٦١٠)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٨١) برقم (٢٩٤٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

ومفحص القطاة هو موضع بيضها، وهذا بلاشك لا يكفي لقدم مصل واحد فضلا عن أن يكون مسجدا.

إذن فالحديث ورد مورد المبالغة في الترغيب والحث على بناء المساجد. قال الحافظ ابن حجر: (وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة؛ لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه) (١).

ومثل ذلك أيضا حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ) (٢). والفِرْسَن: بكسر الفاء وسكون الراء: هو عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازا (٣).

قال النووي: (وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطية المهدية، ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وإن كان قليلا كفرسن شاة وهو خير من العدم، وقد قال الله تعالى: ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ** ﴾ [الزلزلة:٧]، وقال النبي ﷺ: (اتقوا النار ولو بشق تمرة)، قال القاضي: هذا التأويل هو الظاهر، وهو تأويل مالك؛ لإدخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة) (٤).

قال ابن بطال: (وإنما أشار النبى عليه الصلاة والسلام بفرسن الشاة إلى القليل من الهدية، لا إلى إعطاء الفرسن؛ لأنه لافائدة فيه) (٥). وقال العيني: (والمراد منه المبالغة في إهداء الشيء اليسير، لا حقيقة الفرسن؛ لأنه لم تجر العادة في المهاداة به، والمقصود

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٩٠٧) كتاب:الهبة وفضلها، باب: فضلها والتحريض عليها برقم (٢٤٢٧) ومسلم (٢/ ٧١٤) في الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بقليل برقم (١٠٣٠)، وأحمد (١٣/ ٣٣) برقم (٧٥٩١)،والترمذي (٤/ ٤٤١) كتاب:الولاء والهبة، باب:في حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي برقم (٢١٣٠)

(٣) الصحاح للجوهري (٧/ ٢٧).

(٤) شرح مسلم للنووي (٧/ ١٢٠).

(٥) شرح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٢٢).

أنها تهدي بحسب الموجود عندها ولا يستحقر لقلَّته؛ لأن الجود بحسب الموجود، والوجود خير من العدم، هذا ظاهر الكلام) (١).

هكذا يُجمِع شُرَّاحُ الحديث على أنَّه ليس على حقيقته وإنما المراد به المبالغة.

إذن أسلوب المبالغة في الترغيب معروف في الحديث الشريف، ونظائره متعددة، وأمثلته كثيرة.

وكذلك أسلوب الترهيب والمبالغة فيه قصدا للزَّجر والتَّخويف.

ومن ذلك أحاديث الوعيد بالخلود في النار لعصاة المسلمين، كحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا) (٢).

فقوله صلى الله عليه وسلم: (فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا) يدل بظاهره على أن المسلم العاصي يخلد في النار، وليس الأمر كذلك،بدليل أن قاتل نفسه يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، ولم يحكم عليه أحد بالكفر.

قال ابن بطال: (أجمع الفقهاء وأهل السُّنَّة أن من قتل نفسه أنَّه لا يخرُج بذلك عن الإسلام، وأنَّه يُصلَّى عليه، وإثمهُ عليه كما قال مالك، ويُدفن فى مقابر المسلمين، ولم يكرهُ الصلاة عليه إلا عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي فى خاصة أنفسهما، والصواب قول الجماعة، لأنَّ الرسول سنَّ الصلاةَ على المسلمين، ولم يستثنِ منهم أحدًا، فيُصَلَّى على جميعهم الأخيار والأشرار، إلا الشهداء الذين أكرمهم الله بالشهادة)(٣).

ومن هنا استشكل الحافظ ابن حجر قوله صلى الله عليه وسلم: (خالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا) وأجاب عن ذلك بأجوبة: (منها توهيم هذه الزيادة، قال الترمذي بعد أن

---

(١) عمدة القاري (١٣/ ١٢٥).

(٢) أخرجه والبخاري (٥/ ٢١٧٩) كتاب: المرضى، باب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث برقم (٥٤٤٢)، ومسلم (١/ ١٠٣) في الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه. برقم (١٠٩)، وأحمد (١٢/ ٤١٦) برقم (٧٤٤٨)، والترمذي (٤/ ٣٨٦) كتاب: الطب، باب: فيمن قتل نفسه بسم أو غيره برقم (٢٠٤٣)، والنسائي (٤/ ٦٦) كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على من قتل نفسه برقم (١٩٦٥)، والدارمي (٢/ ٢٥٢) برقم (٢٣٦٢).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٤٩).

أخرجه: رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلم يذكر (خالدا مخلدا) وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يشير إلى رواية الباب قال: وهو أصح لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون، وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله، فإنه يصير باستحلاله كافرا والكافر مخلد بلا ريب. وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مرادة. وقيل: المعنى أن هذا جزاؤه، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم. وقيل: التقدير مخلدا فيها إلى أن يشاء الله. وقيل: المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام كأنه يقول يخلد مدة معينة، وهذا أبعدها) (١). انتهي كلام الحافظ رحمه الله.

قلت: وأقرب الأجوبة أنه ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة؛ لأن القول بأن زيادة: (خالدا مخلدا فيها أبدا) ضعيفة ادعاء مردود؛ فالرواية قد صحت وخرجها الشيخان، فلا معنى لتضعيفها. وهي من زيادة الثقة –وهو هنا سفيان الثوري وهو ثقة حافظ– وزيادة الثقة مقبولة، فالقول بتأويلها أولى من تعطيلها.

وأما من قال إن هذا الوعيد في المستحل فبعيد؛ لأن المستحل حكمه معروف ولا يحتاج لنص خاص، وإلا لقال:من استحل قتل نفسه فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ولم يقل ذلك.

ولأن المستحل كافر بمجرد استحلاله الفعل وإن لم يفعله كما نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله(٢)، وعلى فرض قبول هذا التاويل فلا ينافي كون الحديث للزجر والتهديد، فيقع المتوعد عليه في المستحل، ولا يلزم وقوعه لغير المستحل.

وأما القول بأن هذا جزاؤه لكن تكرم الله على الموحدين بإخراجهم من النار، أو إلا أن يشاء الله فلا ينافي كونه للزجر والتهديد أيضا.

وأما القول الأخير –بأن المراد بالخلود طول المدة– فضعفه ابن حجر كما رأيت، فلم يبق إلا أنه ورد مورد الزجر والتغليظ، وهو كقوله تعالى فيمن قتل مؤمنا:﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ [النساء:٩٣]. ومعلوم أن القاتل لا يخلد في النار وإن كان متعمدا.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٢٢٧– ٢٢٨).

(٢) انظر مدارج السالكين (١/ ٣٩٥).

ويعضد كون الحديث للزجر والتخويف وليس على الحقيقة ما رواه مسلم عن جابِر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ: (أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنَعَةٍ - قَالَ حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلأَنْصَارِ فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَمَرِضَ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ). فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»(١).

فهذا دليل ظاهر على أن قاتل نفسه لا يكفر ولا يخلد في النار.

قال التوربشتي: (هذا الحديث وإن كان فيه ذكر رؤيا أريها الصحابي للاعتبار بما يؤول تعبيره فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم وليديه فاغفر) من جملة ما ذكرنا من الأحاديث الدالة على أن الخلود غير واقع في حق من أتى بالشهادتين وإن قتل نفسه؛ لأن نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا للجاني على نفسه بالمغفرة ولا يجوز في حقه أن يستغفر لمن وجب عليه الخلود بعد أن نهى عنه)(٢). والله أعلم.

مثال آخر: على ما ورد ويقصد به التهديد والتخويف دون حقيقة ما جاء بالنص النبوي:

حديث عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا،

(١) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر حديث رقم (١١٦)، وأحمد (٢٣/ ٢٣٢) برقم (١٤٩٨٢).

(٢) الميسر في شرح مصابيح السنة (٣/ ٨١٠).

فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبْ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ. قِيلَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ)[1].

فقوله صلى الله عليه وسلم لمن عاد لشرب الخمر في الرابعة: (فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبْ اللَّهُ عَلَيْهِ) فيه إشكال ظاهر؛ إذ المتفق عليه أنَّ المذنب لو أذنب ثم تاب، ثم أذنب ثم تاب ولو مائة مرة يقبل الله منه، لما رواه أبو داود وغيره عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً »[2].

ولحديث الإسرائيلي المشهور الذي تكرر منه القتل مائة مرة، ثم تاب الله عليه وغفر له[3].

---

(1) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٩٠) كتاب: الأشربة، باب: شارب الخمر برقم (١٨٦٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وأبو يعلى (١٠/ ٥١) برقم (٥٦٨٦)، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عند أحمد (١١/ ٢١٩) برقم (٦٦٤٤)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٠) كتاب: الأشربة، باب: من شرب الخمر لم تقبل له صلاة برقم = (٣٣٧٧)، وابن حبان (١٢/ ١٨٠) برقم (٥٣٥٧)، وابن خزيمة (٢/ ٦٨) برقم (٩٣٩)، وأيضا له شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنه عند أبي داود (٢/ ٣٦٨) كتاب: الأشربة، باب:النهي عن المسكر برقم (٣٦٨٢)

(2) أخرجه أبو داود (١/ ٥٥٩) كتاب: الوتر، باب: في الاستغفار برقم (١٥١٦)، والترمذي (٥/ ٥٥٨)، كتاب: الدعوات، بابٌ، برقم (٣٥٥٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٨٨) برقم (٢٠٥٥٤)، والبزار (١/ ١٧١) وأبو يعلى (١/ ١٢٤) برقم (١٣٧) وقال الترمذي: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نضيرة وليس إسناده بالقوي. قلت: حسَّنَ الحافظ ابن حجر إسناده كما في فتح الباري (١/ ١١٢). وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١/ ٤٠٨): (وقول علي بن المديني والترمذي: ليس إسناد هذا بذاك، فالظاهر أنه لأجل جهالة مولى أبي بكر، ولكن جهالة مثله لا تضر لأنه تابعي كبير، ويكفيه نسبته إلى أبي بكر، فهو حديث حسن).

(3) روى البخاري في كتاب: الأنبياء،باب: أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم (٣/ ١٢٨٠)، ومسلم في التوبة باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله حديث رقم (٢٧٦٦) عَنْ= =أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنَ تَوْبَةٍ فَقَالَ لاَ. فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً ثُمَّ سَأَلَ عَنْ

ومن هنا قال العلماء: أن الحديث خرج مخرج الزجر والتهديد لئلا يستهين أحد بشرب الخمر التي هي أمُّ الخبائث ومنبع المفاسد.

قال المباركفوري: (هذا مبالغة في الوعيد والزجر الشديد؛ وإلا فقد ورد ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة) (١).

وقال الملا علي القاري: (قال الطيبي: ويمكن أن يقال إن قوله: "إن تاب لم يتب الله عليه" محمول على إصراره وموته على ما كان، فإن عدم قبول التوبة لازم للموت على الكفر والمعاصي، كأنه قيل: من فعل ذلك وأصر عليه مات عاصيا؛ ولذلك عقبه بقوله: وسقاه أي الله من نهر الخبال) (٢).

هكذا لم يقل أحد من العلماء أن الحديث على حقيقته، بل أولوه بما يتناسب معه، ويتفق مع النصوص الأخرى القاضية بعدم الخلود في النار لمرتكب المعصية، وإن اختلفت أقاويلهم في هذا التأويل، لكن مردها إلى شيء واحد وهو عدم كونه على الحقيقة. والله أعلم.

الثالث: تهديد الغير وتحذيره من الوقوع في مثل ما قع فيه من ورد النص النبوي بسببه أصالة:

أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ نَعَمْ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ وَلاَ تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ. فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ فَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ. وَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ. فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِى صُورَةِ آدَمِىٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الأَرْضِ الَّتِى أَرَادَ فَقَبَضَتْهُ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ » لفظ مسلم.

(١) تحفة الأحوذي (٥/ ٤٨٩).

(٢) مرقاة المفاتيح (١١/ ٢٩٠).

فقد يكون التَّغليظ في الفعل زجرا للغير وليس مختصا بمن ورد فيه التَّغليظ،كعدم صلاته ﷺ على صاحب الدين الذي لم يترك وفاء لدينه، حتى تكفل بقضائه بعض الصحابة.

روى البخاري وغيره عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا نَعَمْ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ"(١).

وعندي أن الرجل الذي لم يصل عليه النبي ﷺ أولا، ليس المقصود أصالة بالزجر بقدر ما يكون الردع والتخويف لغيره من الأحياء ؛ لئلا يقعوا في مثل ما وقع.

نعم لقد حرم الرجل نفسه من بركة صلاة رسول الله ﷺ ودعائه له وهذا عظيم، لكن فيه من التخويف والتَّهديد لغيره من الأحياء ما فيه.

ولأن الرجل صار بعد موته من أهل الآخرة، والنبي ﷺ كان يشفع لمن هو أشر منه، فقد استغفر لعبدالله بن أبي بن سلول رغم نفاقه الظاهر، وعداوته البغيضة، إلى أن نُهِيَ عن ذلك، فشفاعته لهذا الرجل أقرب، ولكنه فعل ذلك صلى الله عليه وسلم زجرا لغيره.

ومثل ذلك أيضا عدم صلاته ﷺ على الغال من الغنيمة.

روى مالك في الموطأ عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ رضي الله عنه قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ" فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا تُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ)(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٨٠٣) كتاب: الكفالة، باب: من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع برقم (٢١٧٣)، وأحمد (٢٧/ ٥٨) برقم (١٦٥٢٨)، والنسائي (٤/ ٦٥) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على من عليه دين برقم (١٩٦١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣/ ٦٥٢)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الغلول حديث (١٦٦٧)، وأحمد في مسنده (١٧٠٣١)، وأبو داود (٢/ ٧٥) كتاب: الجهاد، باب: في تعظيم الغلول حديث (٢٧١٠)، والنسائي في الصغرى كتاب: الجنائز، باب:الصلاة على من غل (٤/

قال ابن عبد البر: (وإنما قوله عليه السلام "صلوا على صاحبكم" بأن ذلك كان كالتشديد لغير الميت من أجل أن الميت قد غل؛ لينتهي الناس عن الغلول لما رأوا من ترك رسول الله ﷺ الصلاة عليه بنفسه، وكانت صلاته على من صلى عليه رحمة فلهذا لم يصل عليه. والله أعلم) انتهى. (١).

وكقوله ﷺ – فيمن أعتق أرقاءه عند موته –: (لو علمنا ما صلينا عليه).

روى مسلم وأحمد واللفظ له: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ رَجْلَةٍ لَهُ، فَجَاءَ وَرَثَتُهُ مِنْ الْأَعْرَابِ فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا صَنَعَ، قَالَ: (أَوَفَعَلَ ذَلِكَ؟! قَالَ: لَوْ عَلِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ مِنْهُمْ اثْنَيْنِ، وَرَدَّ أَرْبَعَةً فِي الرِّقّ). وفي رواية أبي داود: (لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ)(٢).

قال النووي: (وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظا وزجرا لغيره على مثل فعله)(٣).

ومما يدل على أن ترك الصلاة على من تقدم ذكرهم هو للتَّغليظ والزَّجر، أنَّه ﷺ لم ينه عن الصلاة عليهم بالكلية بل أمر غيره بالصلاة عليه، وإلا لم يجرؤ أحدٌ أن يُصلِّيَ على أحدٍ ترك رسول الله ﷺ الصلاة عليه.

---

٦٤) حديث (١٩٥٩) والكبرى (١/ ٦٣٦) حديث (٢٠٨٦)، وابن ماجه كتاب: الجهاد، باب: الغلول (٢/ ٩٥٠) حديث (٢٨٤٨)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ١٩٠) حديث (٤٨٥٣) والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٠١) حديث (١٨٦٦٩) وفي شعب الإيمان (٤/ ٦٤) حديث (٤٣٣٢) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٨) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) الاستذكار (٥/ ٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٨٨) كتاب: الإيمان، باب: من أعتق شركا له في عبد حديث (١٦٦٨)، وأحمد (٤/٤٢٦)، وأبو داود (٤/٢٦٦-٢٦٧)، كتاب: العتق، باب: فيمن أعتق عبيدا له حديث (٣٩٥٨)، والترمذي (٣/٦٤٥)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم حديث (١٣٦٤)، وابن ماجة (٢/٧٨٦)، كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالقرعة حديث (٢٣٤٥)، والطيالسي (١/٢٨٢، ٢٨٣)، رقم (١٤٣٤)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٩٤٨)، والطحاوي (٤/٣٨١)، والبيهقي (١٠/٢٨٥).

(٣) شرح مسلم للنووي (١١/ ١٤٠).

قال القاضي: (إنما ترك الصلاة عليهم أدبا لهم وزجرا لمن سواهم عن مثل أحوالهم لا يأسا من قبول رحمة الله لهم) (١).

وقد فهم الصحابة -رضوان الله عليهم- من هذا الفعل أنه للتأديب، وليس حكما يلتزم به جميع المسلمين في ترك الصلاة على العصاة من أهل القبلة.

روى ابن ماجه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جُرِحَ فَآذَتْهُ الْجِرَاحَةُ فَدَبَّ إِلَى مَشَاقِصَ فَذَبَحَ بِهَا نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم،قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَدَبًا(٢).

ومن هنا أخذ العلماء أن أهل الفضل والعلم لا يصلون على أمثال أؤلئك؛ ليكون أبلغ في الزَّجر لغيرهم، وتحقيقا للتَّغليظ عليهم.

والأمثلة على أن الزَّجر والتَّغليظ يأتي ويراد به غير من ورد فيه النص أصالة كثيرة، ويكفي ما ذكرناه.

الرابع: أن يكون المطلوب الشرعي قد ورد في بداية التشريع فيكون الزَّجر والتَّغليظ فيه أشد:

قد يأتي الحكم الشرعي في بداية الرسالة فيبالغ الشرع في تأكيد هذا الحكم خاصة فيما تعلقت به النفوس، واعتادت عليه وصعب الانفكاك عنه، ويأتي الزَّجر والتشديد ليقطع العادة ويحسم المادة. فيتحقق معنى الزَّجر والتَّغليظ وهو الامتثال للأمر أشد الامتثال.

كما في نهيه صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في أوعية معينة ثم نَسَخ ذلك، روى مسلم عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِى سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِى الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا »(٣).

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ١٠٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٨٨) كتاب: الجنائز، باب: في الصلاة على أهل القبلة برقم (١٥٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨٤) في الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت برقم (٩٧٧)، وأحمد (٣٨/ ٥٥) برقم (٢٢٩٥٨)، والنسائي (٤/ ٨٩) كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور

وكذا أمره ﷺ بكسر أوعية الخمر، مع أنه يمكن الاستفادة بها بعد غسلها.

روى الإمام أحمد عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ -وَهِيَ الشَّفْرَةُ- فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا فَأُرْهِفَتْ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَقَالَ: اغْدُ عَلَيَّ بِهَا فَفَعَلْتُ فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ وَفِيهَا زِقَاقُ خَمْرٍ قَدْ جُلِبَتْ مِنْ الشَّامِ فَأَخَذَ الْمُدْيَةَ مِنِّي فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي وَأَنْ يُعَاوِنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ، فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًّا إِلَّا شَقَقْتُهُ)(١).

قال شارح أصول البزدوي: (فأما النهيُ عن الشُّرب في الأواني الْمُغْتَلِمَةِ (٢)، فقد كان تحقيقًا للزَّجر عن شُربِ المسكر الحرام؛ فقد كانوا أَلِفُوا شربها وقد كان يشق عليهم الانزجار عن العادة المألوفة، ولهذا أمر بكسر الدِّنَانِ وَشَقِّ الزَّوَايَا، وَلَمَّا حصل الانزجار أذن لهم في الشرب في الأواني وَبَيَّنَ أَن المحَرَّمَ شرب المسكر وَأَنَّ الظَّرف لَا يُحِلُّ شيئا ولا يُحَرِّمه)(٣).

قال النووي: (وهكذا الحكم اليوم فى أواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولايجوز كسرها)(٤).

الخامس: خروج الخطاب النبوي مخرج التَّهديد والزَّجر ينفي الحكم بالكفارة أو الحد، ولا ينفي الإثم، أو بمعنى آخر ينفي العقوبة الدنيوية لا الأخروية:

برقم (٢٠٣٢) وفي الأشربة (٨/ ٣١٠)، باب: الإذن في شيء منها برقم (٥٦٥٢)، وابن حبان (١٢/ ٢١٣) برقم (٥٣٩١).

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ٣٠٧) برقم (٦١٦٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٠٥).

(٢) الأواني المغتلمة: هي الأواني التي يشتد ويسرع إليها الإسكار. انظر تاج العروس (٣٣/ ١٧٨) مادة (غ ل م).

(٣) كشف الأسرار (٥/ ٤٩٠).

(٤) شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٥١).

ومعنى هذا أنه إذا صرف الكلام إلى المبالغة والتَّهديد، أو قصد به الزَّجر والتَّغليظ، فإنه لا يترتب عليه حكم شرعي عملي من كفارة أو حد مثلا؛ لأن الدليل حينئذ تطرق إليه الاحتمال فلا يصلح للاستدلال.

وليس معنى عدم كونه دليلا على الكفارة أو العقوبة الدنيوية، عدم كون فاعله آثما أو غير ملوم على فعله هذا، فلا تلازم بينهما؛ فإنَّ مجرد المخالفة للشارع توقع في الإثم. وأقل ما يكون في المهدد عليه الكراهة إن لم يكن حراما.

يقول التاج السبكي: (المهدد عليه إما حرام أو مكروه كذا قيل، وعندي أن المهدد عليه لا يكون إلا حراما وكذلك الإنذار، وكيف وهو مقترن بالوعيد، بل قد ذهب قوم إلى أن الكبائر هي المتوعد عليها). انتهى(١).

وهذا كما في الأحاديث التي تنفي الإيمان عمن أتى فعلا مخالفا كقوله صلى الله عليه وسلم:« وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ قَالَ لأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» (٢).

وكذا الأحاديث التي وصفت من يفعل معصية ما بأنه: (ليس منَّا) أي (ليس من المسلمين) كحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) (٣).

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٤) كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه برقم (١٣)، ومسلم (١/ ٦٧) في الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لإخيه برقم (٤٥)، وأحمد (٢٠/ ١٩٣) برقم (١٢٨٠١)،والترمذي (٤/ ٦٦٧) كتاب: صفة القيامة والرقاق والورع، برقم (٢٥١٥)، والنسائي (٨/ ١١٥) كتاب: الايمان وشرائعه، باب: علامة الايمان برقم (٥٠١٦)، وابن ماجه (١/ ٢٦) كتاب: الإيمان، باب: في الإيمان برقم (٦٦) والدارمي (٢/ ٣٩٧) برقم (٢٧٤٠)

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٩٩) كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا برقم (١٠٢)، وأحمد (١٢/ ٢٤٢) برقم (٧٢٩٢)، وأبو داود (٣/ ٢٨٧) كتاب: الإجارة، باب: في النهي عن الغش برقم (٣٤٥٤)، والترمذي (٣/ ٦٠٦) كتاب: البيوع، باب: كراهية الغش في البيوع برقم (١٣١٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢/ ٧٤٩) في التجارات، باب: النهي عن الغش برقم (٢٢٢٤).

وحديث: عَبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) (١).

وحديث: زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا) (٢).

فكل هذه الأحاديث – ومثلها كثير– لا توجب بمقتضاها كفارة على من اقترف هذه المعاصي، من غش، أو لطم الخدود، أو من لم يأخذ من شاربه. كما أنَّها لا تنفي الإثم عن صاحبها، وإنْ نَفَتْ عنه العقوبة الدنيوية.

سادسا: نصوص الوعيد وما خرج منها مخرج الزجر والتهديد لا يلزم منه الكفر أو الخلود في النار:

ما ذكرناه من أمثلة سبقت كقوله صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا) أو نفي الإيمان بسبب معصية كقوله صلى الله عليه وسلم: (لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)..... إلخ هذه النصوص. لا تُخرِج صاحبها من الإيمان، ولا تقضي بخلوده في النار. وكذلك لا تشهد بالكفر على أحد معين من أهل القبلة، وإنما تعني التهديد والتغليظ على فاعل ذلك.

وما قررناه من إفادة الوعيد في النصوص الواردة مورد التَّهديد، هو قول أهل السنة والجماعة.

وقد خالفت في ذلك فرق أفرطت وأخرى فرَّطت، فأما من أفرط فهم الخوارج والمعتزلة حيث قالوا بتكفير مرتكب الكبيرة أخذًا بظواهر نصوص الوعيد، إلا أن الخوارج قالوا

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٣٥) كتاب: الجنائز باب: ليس منا من شق الجيوب برقم (١٢٣٢) ومسلم (١/ ٩٩) في الإيمان باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب برقم (١٠٣)، وأحمد (٧/ ٣٧١) برقم (٤٣٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢/ ٧) برقم (١٩٢٦٣)، والترمذي (٥/ ٩٣) كتاب: الأدب، باب:ما جاء في قص الشارب برقم (٢٧٦١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١/ ١٥) كتاب: الطهارة، باب: قص الشارب برقم (١٣)، وابن أبي شيبة (٥/٢٢٦) برقم (٢٥٤٩٣) وابن حبان (١٢/٢٩٠) برقم (٥٤٧٧) والطبراني في الكبير (٥/ ١٨٥) برقم (٥٠٤٠)، والأوسط (٣/ ٢٣٨).

بخلود صاحبها في النار، والمعتزلة قالوا: بأنه في منزلة بين المنزلتين. بمعنى أنه يخرج من الإيمان ولا يدخل الكفر. وقولهم هذا يلزم منه الخلود في النار كذلك!.

وهذا منهم إفراط ظاهر وترك للمحكم من النصوص -الدالة على عدم التكفير بالمعصية وعدم الخلود بالنار-، إلى المتشابه منها والتي يمكن أن تحمل على محامل صحيحة، ولا تتعارض مع ما هو مُحْكَم.

وأما المرجئة ففرَّطوا، لأنهم تعلقوا بأحاديث الوَعْد وتركوا أحاديث الوعيد بالكلية، وأولوها تأويلا منحرفا يخرج عن مقصود الشارع، وتمخض عن ذلك مقولتهم: (لا يضر من الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة) (١).

---

(١) وقد ذكر ابن القيم في مدارج السالكين هذه الفرق جميعا وموقفهم من أحاديث الوعيد فقال: (وقد اختلف الناس في هذه النصوص –أي نصوص الوعيد– على طرق: أحدها: القول بظاهرها وتخلد أرباب هذه الجرائم في النار، وهو قول الخوارج والمعتزلة ثم اختلفوا، فقالت الخوارج هم كفار لأنه لا يخلد في النار إلا كافر وقالت المعتزلة ليسوا بكفار بل فساق مخلدون في النار هذا كله إذا لم يتوبوا. وقالت فرقة: بل هذا الوعيد في حق المستحل لها لأنه كافر وأما من فعلها معتقدا تحريمها فلا يلحقه هذا الوعيد وعيد الخلود وإن لحقه وعيد الدخول.وقد أنكر الإمام أحمد هذا القول وقال: لو استحل ذلك ولم يفعله كان كافرا، والنبي ﷺ إنما قال من فعل كذا وكذا. وقالت فرقة ثالثة: الاستدلال بهذه النصوص مبني على ثبوت العموم وليس في اللغة ألفاظ عامة ومن ههنا أنكر العموم من أنكره وقصدهم تعطيل هذه الأدلة عن استدلال المعتزلة والخوارج بها لكن ذلك يستلزم تعطيل الشرع جملة بل تعطيل عامة الأخبار فهؤلاء ردوا باطلا بأبطل منه وبدعة بأقبح منها، وكانوا كمن رام أن يبني قصرا فدهم مصرا. وقالت فرقة رابعة: في الكلام إضمار قالوا والإضمار في كلامهم كثير معروف،ثم اختلفوا في هذا المضمر فقالت طائفة بإضمار الشرط والتقدير فجزاؤه كذا إن جازاه أو إن شاء. وقالت فرقة خامسة: بإضمار الإستثناء والتقدير فجزاؤه كذا إلا أن= =يعفو وهذه دعوى لا دليل في الكلام عليها ألبتة ولكن إثباتها بأمر خارج عن اللفظ. وقالت فرقة سادسة: هذا وعيد وإخلاف الوعيد لا يذم بل يمدح، والله تعالى يجوز عليه إخلاف الوعيد ولا يجوز عليه خلف الوعد، والفرق بينهما أن الوعيد حقه فإخلافه عفو وهبة وإسقاط وذلك موجب كرمه وجوده وإحسانه، والوعد حق عليه أوجبه على نفسه والله لا يخلف الميعاد... وقالت فرقة سابعة: هذه النصوص وأمثالها مما ذكر فيه المقتضى للعقوبة ولا يلزم من وجود مقتضى الحكم وجوده؛ فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء مانعه، وغاية هذه النصوص الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتض لها، وقد قام الدليل على ذكر الموانع فبعضها بالإجماع وبعضها بالنص فالتوبة مانع بالإجماع والتوحيد مانع بالنصوص

فمثلا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مؤمن) (١).

فهذا الحديث بظاهره يفيد نفي الإيمان عمن زنى أو سرق أو شرب الخمر، وقد تمسك به الخوارج في دعواهم بتكفير الزاني والسارق وشارب الخمر، لكن أهل السنة والجماعة خالفوهم في ذلك وأن الحديث ليس على ظاهره. فقد (قيل: معنى مؤمن: أى من عذاب الله، ويحتمل أن يكون معناه: مستحلا لذلك، وقيل: معناه: أى كامل الإيمان) (٢).

وقال السندي: (هذا وأمثاله حمله العلماء على التغليظ أو على كمال الإيمان، وقيل أراد بالإيمان الحياء لكونه شعبة من الإيمان والمعنى لا يزني الزاني وهو يستحي من الله، وقيل

المتواترة التي لا مدفع لها والحسنات العظيمة الماحية مانعة والمصائب الكبار المكفرة مانعة وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص ولا سبيل إلى تعطي لهذه النصوص فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين.ثم قال ابن القيم: فهذه مجامع طرق الناس في نصوص الوعيد) مدارج السالكين (١/ ٣٩٦ – ٣٩٨) باختصار.

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٤٨٦) كتاب الحدود، باب: ما يحذر من الحدود الزنا وشرب الخمر، حديث (٦٣٩٠)، وأحمد (١٤/ ٤٧٣) برقم (٨٨٩٥)، وأبو داود (٤/ ٣٥٧) كتاب:الإيمان، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه برقم (٤٦٩١)، والترمذي (٥/ ١٥) كتاب: الإيمان باب:لا يزني الزاني وهو مؤمن حديث (٢٦٢٥)، وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٨/ ٦٤) كتاب: قطع السارق، باب: تعظيم السرقة، حديث (٤٨٧٠)، وابن ماجه (٢/ ١٢٩٨) كتاب: الفتن، باب: النهي عن النهبة حديث (٣٩٣٦)، والدارمي (٢/ ١٥٦) برقم (٢١٠٦)،وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٥١٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ٤١٦) برقم (١٣٦٨٤)، وابن حبان (١/ ٤١٤) حديث (١٨٦)، والبيهقي في السنن (١٠/ ١٨٦) وفي شعب الايمان (١/ ٦٨) برقم (٣٤)، وأبو يعلى (١١/ ١٨٨)، والبزار (٢/ ٣٧٣).

(٢) انظر المفهم (١/ ١٧٢)، وشرح مسلم للنووي (٢/ ٤١) يقول النووي: (فالقول الصحيح الذى قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصى وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التى تطلق على نفى الشيء ويراد نفى كماله)انتهى.

المراد من المؤمن هو ذو الأمن من العذاب وقيل النفي بمعنى النهي أي لا ينبغي للزاني أن يزني والحال أنه مؤمن فإن مقتضى الإيمان أنه لا يقع في مثل هذه الفاحشة)[١].

وقال الخطابي: (هذا كله على معنى الزجر والوعيد أو نفي الفضيلة وسلب الكمال دون الحقيقة في رفع الإيمان وإبطاله، واللّه أعلم) [٢].

قال القاضي عياض: (وهذه التأويلات تدفع قول الخوارج: إنه كافر بزناه، وقول المعتزلة: إن الفاسق الملّى[٣] لا يُسمى مؤمنا – تعلقا من الطائفتين بهذا الحديث – فاذا احتمل ماقلناه لم تكن لهم فيه حجةٌ) [٤].

ويقول أيضا: (ولا خلاف بين أهل السنة أن هذا الحديث ليس على ظاهره، وأن المعاصى لا تُخرج أحداً من سواد أهل الايمان – على ما قدمناه – ثم اختلفوا فى تأويله وإمراره على ما جاء بعد تحقيق الأئمة المتقدم، ويُفسّره حديث أبي ذرٍ: (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق) [٥]، ومعلوم أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، فالحديث الأول يقطع حجة المرجئة القائلين: إن المعاصى لا تضر المؤمن، والحديث الآخر يقطع حجة المعتزلة والخوارج وبعض الرافضة القائلين بأن المعاصى تخرج من الإيمان وتوجب الخلود فى النار.

وأهل السنة والهدى جمعوا بين معانيها، وقرروا الأحاديث على أصولها، واستدلوا من حديث أبي ذر على منع التخليد، ومن هذا الحديث على نقص الإيمان بالمعاصى كما وردت مُفَسرةً فى أحاديث كثيرة وآي من القرآن منيرة) [٦].

---

(١) حاشية السندي على ابن ماجه (٧/ ٣٠٩).
(٢) معالم السنن (٣/ ١٥١).
(٣) يراد بالفاسق الملي: أي المنتسب للملة، المرتكب الكبيرة ولم تحدث له توبة حتى مات.
(٤) إكمال المعلم (١/ ٢٢٠).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) إكمال المعلم (١/ ٢٢٠).

المبحث الثالث

القول بخروج الخطاب الحديثي مخرج الزجر والتغليظ طريق لفك الإشكال من النص النبوي وتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض

من ضمن الإجراءات التي كان يلجأ إليه علماء الحديث في إزالة الأشكال من بعض النصوص النبوية، أو ما كان منها ظاهره التعارض، القول بأن النص ورد مورد التَّغليظ والزَّجر.

وقد سلك هذا المسلك غير واحد ممن تصدى لشرح الأحاديث النبوية، أو حلِّ ما أُشكِلَ منها، كابن حجر في فتح الباري، والقرطبي في المفهم، والطحاوي في مشكل الآثار وغيرهم.

ولنبدأ أولا بالإمام الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي (ت٣٢١ هـ) في شرح مشكل الآثار:

فإنه لما تعرض لحديث النعمان بن بشير، الذي أخرجه الشيخان وغيرهما: أَنَّ النُّعْمَانَ بن بَشِير قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي. فَقَالَ « أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ ». قَالَ لاَ. قَالَ « فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِى - ثُمَّ قَالَ - أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ». قَالَ بَلَى. قَالَ « فَلاَ إِذًا »(١).

قال الطحاوي: (كان ذلك عندنا - والله أعلم- على الوعيد الذي ظاهره ظاهر الأمر وباطنه الزَّجر، كقول الله عز وجل في كتابه: ﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ ﴾ [فُصِّلَت:٤٠] ثم قال -

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٩١٣) كتاب: الهبة وفضلها، باب: الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه برقم (٢٤٤٦)، ومسلم (٣/ ١٢٤١) كتاب: الهبات باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة برقم (١٦٢٣)، ومالك في الموطأ (٢/ ٧٥١) كتاب: الأقضية، باب: ما لا يجوز من النحل برقم (١٤٣٧)، وأحمد (٢٠/ ٣١٨) برقم (١٨٣٦٦)، وأبو داود (٢/ ٣١٤) كتاب: الإجارة، باب: ما جاء في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، برقم (٣٥٤٢)، والترمذي (٣/ ٦٤٩) كتاب: الأحكام، باب: النحل والتسوية بين الولد برقم (١٣٦٧)، والنسائي (٦/ ٢٥٨) كتاب: النحل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل برقم (٣٦٧٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٥) كتاب: الهبات، باب: الرجل ينحل ولده برقم (٢٣٧٥).

بعد أن ذكر عدة روايات للحديث تؤيد ما ذهب إليه-: فعقلنا بذلك أن معنى قوله فيما قد رويناه في غير هذا الحديث في هذا الباب (أشهد على هذا غيري) إنما كان على الوعيد، لا على إطلاقه له أن يشهد عليه غيره شهادة يجوز له بها ما أعطاه) (١).

وبهذا أزال الإمام الطحاوي –رحمه الله- إشكالا واقعا في الحديث، مستأنسا بما جاء من الآيات من هذا القبيل.

ثانيا: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت٦٥٦هـ) شارح مسلم:

فإن القرطبي رحمه الله أثناء اختصاره لصحيح مسلم أظهر قدرة فائقة في شرحه لمعاني الحديث وكشف ما أشكل منه خاصة ما كان ظاهره التعارض، ومن هنا سمى كتابه: (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم)، وقد اعتمده كل من النووي وابن حجر رحمهما الله تعالى في شرحيهما على الصحيحين.

وكان من ضمن ما لجأ إليه في حل الأحاديث المشكلة، وتأويل المختلف منها أن يحمل الحديث على التهديد والتغليظ لا حقيقة اللفظ الوارد.

ومن ذلك حديث: ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ) (٢).

فظاهر هذا الحديث أن من لطم عبده، أو تعدَّى في ضربه وجب عليه عتقه كفارة لما فعل. غير أن ذلك لم يقل به أحد من العلماء، وهذا إشكال في الحديث يحتاج إلى جواب.

فيجيب القرطبي رحمه الله قائلا: (ومحمل الحديث عند العلماء على التغليظ على من لطم عبده، أو تعدَّى في ضربه لينزجر السَّادة عن ذلك. فمن وقع منه ذلك أثم، وأمر بأن يرفع يده عن ملكه عقوبة، كما رفع يده عليه ظلمًا. أو محمله عندهم على الندب، وهو الصحيح ؛ بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لبني مقرِّن حين أمرهم بعتق الملطومة، فقالوا: ليس لنا خادم غيرها، فقال: (استخدموها، فإذا استغنيتم عنها فخلوا

(١) شرح مشكل الآثار (١٣، ٤٣ - ٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٩/٣): كتاب الأيمان/ باب: صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده برقم (١٦٥٧)، وأحمد (٤٥/٢) رقم (٥٠٥١)، وعبد الرزاق (٤٤٠/٩)، رقم (١٧٩٣٦).

سبيلها) (١). فلو وجب العتق بنفس اللطم لحرم الاستخدام ؛ لأنها كانت تكون حرَّة، واستخدام الحر بغير رضاه حرام. فمقصود هذه الأحاديث-والله أعلم-: أن من تعدَّى على عبده أثم، فإن أعتقه يكفر أجر عتقه إثم تعديه، وصارت الجناية كأن لم تكن، ومع ذلك: فلا يمضى عليه بذلك ؛ إذ ليس بواجب، على ما تقدَّم)(٢).

ثالثا: الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) رحمه الله:

يعد الحافظ ابن حجر من الأئمة المبرزين في شرح الحديث، جامعا جميع جوانبه، متعرضا لحل ما أُشْكِل منه، مبينا لما ظاهره التعارض، وكتابه (فتح الباري) من أفضل شروح البخاري، حتى قيل: (لا هجرة بعد الفتح).

ولنضرب مثالا لصنيع الحافظ فيما أشكل من الأحاديث، وكيف تعامل معها.

ففي حديث عائشة رضي الله عنها الذي في الصحيحين: قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: (خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلاَءَ فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٩/٣): كتاب الأيمان/ باب: صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده برقم (١٦٥٨) ولفظه: عن مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْتُ ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ امْتَثِلْ مِنْهُ. فَعَفَا ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لَيْسَ لَنَا إِلاَّ خَادِمٌ وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ « أَعْتِقُوهَا ». قَالُوا لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا قَالَ « فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا».

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٦/ ١٤٦).

وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ يَا فُلاَنُ وَلِيَ الْوَلاَءُ إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)(١).

فقوله ﷺ:(خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء فإن الوالاء لمن أعتق) ظاهره الإشكال؛ إذ كيف يأمرها باشتراط الولاء لهم، وهو شرط يفسد البيع مع علمه بعدم الوفاء بهذا الشرط،وفيه خديعة للبائعين باشتراط ما لا يصح لهم، بل وإذنه لعائشة رضي الله عنها بذلك؟!

وفي الجواب عن هذا الاستشكال ذكر الحافظ في الفتح أقوالا، ومال إلى تضعيفها ثم قال: (وقيل كان النبي ﷺ أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريدا به التَّهديد على مآل الحال كقوله: ﴿ **وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ** ﴾ [التوبة:١٠٥] وكقول موسى: ﴿ **أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ** ﴾ [يونس:٨٠] أي فليس ذلك بنافعكم، وكأنه يقول: اشترطي لهم فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم، ويؤيده قوله حين خطبهم (ما بال رجال يشترطون شروطا إلخ) فوبخهم بهذا القول مشيرا إلى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله بإبطاله، إذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل، لأنه كان يكون باقيا على البراءة الأصلية. وقيل: الأمر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي كقوله تعالى: ﴿ **ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ** ﴾ [فُصِّلَت:٤٠])(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٩٠٣) كتاب: المكاتب، باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس برقم (٢٤٢٢)، ومسلم (٢/ ١١٤٦) في العتق باب: إنما الولاء لمن أعتق برقم (١٥٠٤)، ومالك في الموطأ (٢/ ٧٨٠) كتاب: العتق والولاء، باب: مصير الولاء لمن أعتق، برقم (١٤٧٧)، وأحمد (٤/ ٣٢٧) برقم (٢٥٤٢)، وأبو داود (٢/ ١٤١) كتاب: الفرائض، باب: في الولاء برقم (٢٩١٥) والترمذي (٤/ ٤٣٦) كتاب: الوصايا، باب: الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت برقم (٢١٢٤)، والنسائي (٤/ ١٦٤) كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك برقم (٣٤٥١) وابن ماجه (٢/ ٨٤٢) كتاب: العتق، باب: المكاتب برقم (٢٥٢١)، والدارمي (٢/ ٢٢٢) برقم (٢٢٨٩).

(٢) فتح الباري (٥/ ١٩١).

وما ذكره الحافظ ابن حجر -رحمه الله- من أن الحديث خرج مخرج التَّهديد والزَّجر، أولى ممن ضعف هذه اللفظة(١)، وقد ثبت صحتها، فلا داعي لإنكار ما ثبت.

ولا ينفي أيضا ما رجحه النووي -رحمه الله- بأن هذا الحكم خاص بعائشة رضي الله عنها في هذه القضية وأن سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع؛ إذ لا تنافي بين الخصوصية وكونه ورد مورد الزَّجر والتَّغليظ.

قال النووي: (والحكمة في إذنه فيه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله، كما أذن لهم ﷺ في الإحرام بالحج في حجة الوداع، ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة، بعد أن أحرموا بالحج؛ وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في الحج في أشهر الحج، وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة) (٢).

هذه بعض الأمثلة لصنيع العلماء في قولهم أن الحديث خرج مخرج الزجر والتغليظ، ليزيلوا بذلك إشكالا أو يوفقوا بين مختلف ظاهره التعارض.

وأزعم أنه ما من حديث قيل أنه ورد مورد الزجر والتغليظ إلا وهو يُعَدُّ ضمن الأحاديث التي صنفها المحدثون من مختلف الحديث أو مشكله الذي ظاهره التعارض.

---

(١) بسبب هذا الإشكال الواقع في الحديث أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته، وهذا منقول عن يحيى بن أكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات، وهو بهذا قد خالف جماهير العلماء في تصحيحهم للحديث وقبولهم له. انظر شرح النووي لمسلم (١٠/ ١٤٠).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٤٠).

الفصل الثالث

المبحث الأول:حكم تأويل أحاديث الوعيد عند السلف ومناقشة ذلك، وبيان الراجح

اختلف العلماء في تأويل أحاديث الوعيد على رأيين:

الرأي الأول: قال به السلف وهو عدم تأويل أحاديث الوعيد لئلا تفقد مقصودها من التخويف والزجر.

يقول العارف الشعراني (ت٩٧٣هـ) رضي الله عنه في ميزانه الكبرى: (وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يقدرون على القياس ولكنهم تركوا ذلك أدباً مع رسول الله، ومن هنا قال سفيان الثوري: من الأدب إجراء الأحاديث التي خرجت مخرج الزَّجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل؛ فإنها إذا أولت خرجت عن مراد الشارع كحديث: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)، وحديث: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَه)، وحديث: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ وشَقَّ الجُيوبَ وَدَعَا بدَعْوَى الجَاهِلِيَةَ)، فإن العالم إذا أوَّلها بأن المراد (ليْسَ مِنَّا) في تلك الخصلة فقط أي وهو منا في غيرها هان على الفاسق الوقوع فيها، وقال مثل المخالفة في خصلة واحدة أمر سهل فكان أدب السلف الصالح بعدم التأويل أولي بالاتباع للشارع وإن كان قواعد الشريعة قد تشهد أيضاً لذلك التأويل) [(١)].

وعند أبي داود في سننه عن يحيى قال: (كان سفيان يكره هذا التفسير ليسَ منَّا: ليس مثلنا)[(٢)].

وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: (عامة علماء السلف يقرون هذه الأحاديث ويمرونها كما جاءت ويكرهون أن تتأول تأويلات تخرجها عن مقصود رسول الله ﷺ وقد نقل كراهة تأويل أحاديث الوعيد: عن سفيان، وأحمد بن حنبل –رضي الله عنه – وجماعة كثيرة من العلماء، ونص أحمد على أن مثل هذا الحديث لا يتأول تأويلا يخرجه عن ظاهره المقصود به).

---

(١) الميزان الكبرى للقطب الشعراني (١/ ١٦).
(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٩٤).

ثم قال: (وقد تأوله الخطابي وغيره تأويلات مستكرهة مثل قولهم: لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي: أي ينبغي للمؤمن ألا يفعل ذلك، وقولهم: المقصود به الوعيد والزَّجر دون حقيقة النفي وإنما ساغ ذلك لما بين حاله وحال من عدم الإيمان من المشابهة والمقاربة وقولهم: إنما عدم كمال الإيمان وتمامه أو شرائعه وثمراته ونحو ذلك وكل هذه التأويلات لا يخفى حالها على من أمعن النظر) (١).

ويقول في موضع آخر: (وأحمد قد قال في غير أحاديث الصفات: تمر كما جاءت، وفي أحاديث الوعيد مثل قوله: (مَنْ غَشَنَّا فلَيْسَ مِنَّا) وأحاديث الفضائل، ومقصوده بذلك: أن الحديث لا يحرف كلِمُه عن مواضعه كما يفعله من يحرفه، ويسمى تحريفه تأويلا بالعرف المتأخر. فتأويل هؤلاء المتأخرين عند الأئمة تحريف باطل) (٢).

وجاء أيضا عن الزهري أنه سئل عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مؤمن) (٣). فقال: أمروا الأحاديث كما أمرها من قبلكم، فإن أصحاب رسول الله رضي الله عنهم أمروها(٤). في رواية ابن حبان: قال الأوزاعي:

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٢٤٨٦) كتاب الحدود، باب: ما يحذر من الحدود الزنا وشرب الخمر، حديث (٦٣٩٠)، وأحمد في المسند (١٤/ ٤٧٣) برقم (٨٨٩٥)، وأبو داود (٤/ ٣٥٧) كتاب:الإيمان، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه برقم (٤٦٩١)، والترمذي (٥/ ١٥) كتاب: الإيمان باب:لا يزني الزاني وهو مؤمن حديث (٢٦٢٥)، وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٨/ ٦٤) كتاب: قطع السارق، باب: تعظيم السرقة، حديث (٤٨٧٠)، وابن ماجه (٢/ ١٢٩٨) كتاب: الفتن، باب: النهي عن النهبة حديث (٣٩٣٦)، والدارمي (٢/ ١٥٦) برقم (٢١٠٦)،وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٥١٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ٤١٦) برقم (١٣٦٨٤)، وابن حبان (١/ ٤١٤) حديث (١٨٦)، والبيهقي في السنن (١٠/ ١٨٦) وفي شعب الايمان (١/ ٦٨) برقم (٣٤)، وأبو يعلى (١١/ ١٨٨)، والبزار (٢/ ٣٧٣).

(٤) بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار للكلاباذي البخاري ص(٢١٨)، وانظر حلية الأولياء (٣/ ٣٦٩).

فقلت للزهري: ما هذا ؟ فقال على رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاغ، وعلينا التسليم(١).

ونقل عبدوس بن مالك العطار أنه ذكر هذه الأحاديث التي ورد فيها لفظ الكفر فقال: "نسلمها وإن لم نعرف تفسيرها ولا نتكلم فيه ولا نفسرها إلا بما جاءت"(٢).

الرأي الثاني: وهناك فريق آخر من العلماء يرى أن مثل هذه النصوص تأول بما يناسبها، ويُبْعِد الإشكال عنها خاصة إذا تعارضت مع ظواهر ثابتة من الكتاب أوالسنة، فيتحتم حينئذ تأويلها بما لا يخرجها عن مرادها ومقصودها.

وهذا نراه جليا في صنيع ابن المبارك (ت٣٧٩هـ)، والخطابي(ت٣٨٨هـ)، وابن بطال (ت٤٤٩هـ)، والقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، وأبي العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، والمناوي (ت ١٠٣١هـ)، وغيرهم ممن يرى تأويل هذه النصوص. بل جاء ذلك عن الصحابة كابن عباس رضي الله عنه كما سياتي بعد قليل.

المناقشة والترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم– أنه لا تعارض بين الرأيين، وأن كلا الفريقين على صواب، ولكن يوجه رأي كل فريق على مقام معين(٣).

ومن ثمَّ فلعل الأولى أن يقال: أنه عند التفريق بين المقامات التي تعرض فيها النصوص النبوية يختلف تنزيل الحكم، فمقام الوعظ والدعوة إلى الله تعالى والإرشاد. والذي غالبا يكون في عموم الناس. يختلف تماما عن مقام التعليم وإجراء الأحكام، وهو غالبا ما يكون عند أهل التخصص من العلماء وطلبة العلم.

أما المقام الأول: وهو مقام الوعظ والإرشاد فنترك النصوص كما هي فلا نأولها، بل نطلقها كما أطلقها رسول الله ﷺ فهي أدعى للزَّجر، وأوقع في النفوس، لئلا يؤدي هذا التأويل إلى إضعاف الأثر المترتب عليها وهو الزَّجر عن المنكرات، فتسهل لدى الناس ويتهاونون فيها.

---

(١) صحيح ابن حبان (١/ ٤١٤) حديث (١٨٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١/ ١٣٠).

(٣) وقد أفدت هذا الرأي من الدكتور صلاح الصاوي في كتابه الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر ص (١٤٨).

ولعل هذا ما قصده العلماء الذين منعوا تأويل هذه الأحاديث، إذا كان في مثل هذا المقام.

وأما المقام الثاني: وهو مقام التعليم، فلابد فيه من جمع النصوص الشرعية، وبيان مذاهب العلماء فيها والراجح منها، وتأويلها بشروطها المعروفة، تأويلا يتفق مع مقاصد الشريعة؛ وذلك لما يترتب عليها من أحكام شرعية، كوجوب كفارة أو عدمها.

ومن ثَمَّ ينبغي التعامل الصحيح في أحاديث إطلاق الكفر على أهل المعاصي، منعا لإطلاق التكفير على عموم المسلمين بظواهر هذه الأحاديث، بدون ضابط يضبطها أو قاعدة تحكمها.

وهذا ما طبقه عمليا العلماء الذين كانوا يقولون بتأويل هذه النصوص.

بل من السلف من أوَّل هذه النصوص ولم يأخذها بظاهرها، جاء ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، فقد روى جابر رضي الله عنه حديث النبي ﷺ: « إن بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ ». فقال له أبو الزبير –وهو من روى الحديث عن جابر–: أكنتم تعدون الذنوب شركا؟ قال معاذ الله)(١).

وعند البيهقي في شعب الإيمان عن رجاء بن حيوة قال: (سئل جابر بن عبد الله هل كنت تسمون من الذنوب كفرا أو شركا أو نفاقا؟ قال: معاذ الله ولكنا نقول مؤمنين مذنبين) (٢).

مع أن الصحابة رضوان الله عليهم سمعوا من الرسول صلى الله عليه وسلم إطلاق هذه الألفاظ على من يفعل مثل هذه الذنوب فلم يكونوا يأخذونها على ظاهرها، بل كانوا يأولونها تأويلا يليق بالمقام الذي قيلت فيه، ولم تخرج عن مقصود رسول الله ﷺ، لأنهم أدرى الناس بمقصوده وأعلمهم بالمراد من كلامه.

وجاء أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أوَّلَ حديث: (لا يزني الزاني وهو مؤمن) (٣)، قال: (ينزع منه نور الإيمان في الزنا) (٤). وفي رواية: (لا يفعل ذلك مستحلاً

---

(١) مسند أحمد (٢٣/ ٣٦٥) برقم (١٥١٨٤).
(٢) شعب الإيمان (١/ ٢٩٥) برقم (٣٢٥).
(٣) تقدم تخريجه قريبا.
(٤) ذكره البخاري معلقا (٦/ ٢٤٨٦) كتاب الحدود، باب: ما يحذر من الحدود الزنا وشرب الخمر.

لفعله مؤمن، وقال الحسن: ينزع منه اسم المدح الذى يسمى به أولياء الله المؤمنين، ويستحق اسم الذم الذى يُسمى به المنافقون)(١).

قال الكلاباذي (ت ٣٨٠هـ): (وقد تأولها-أي نصوص الوعيد وما شابهها- قوم من فقهاء الصحابة، والتابعين، وسائر فقهاء المسلمين، وعلماء الدين على ما يليق بالله ورسوله من غير تشبيه، ولا تعطيل، ولا تكذيب بتحريف تأويل؛ طلبا للحكمة فيها على قدر أفهامهم، ومبلغ عقولهم، ونور أسرارهم، وشرح صدورهم، بانتزاع التأويل من الكتاب والسنة وأقاويل فقهاء الأمة، وعلى قدر الحكمة التي يهب الله منها من يشاء ويؤتها من يريد ومن أوتيها فقد أوتى خيرا كثيرا. فيجوز أن يكون تأويل قوله-: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) أي لا يزني وهو في حين ما يزني مكاشف في إيمانه، مشاهد لما آمن به بإيقانه، بل هو في وقت فعله ذلك عن تحقيق إيمانه محجوب، وبغلبة شهوته عن شهود إيقانه مسلوب، فإيمانه في قلبه من جهة العقد ثابت، ونور إيمانه من جهة اليقين مطموس) (٢).

ومما ينبغي التنبيه عليه والإشارة إليه أن القائلين بعدم تأويل هذه النصوص لا يعتقدون كفر أصحابها، فقط هم يسكتون عن التأويل ورعا، يقول ابن رجب: (ومن العلماء من يتوقى الكلام في هذه النصوص تورعا ويمرها كما جاءت من غير تفسير مع اعتقادهم أن المعاصي لا تخرج عن الملة) (٣).

وأمر آخر يفهم من كلام ابن تيمة رحمه الله لما قال: (ويكرهون أن تتأول تأويلات تخرجها عن مقصود رسول الله ﷺ) هذا الكلام في جملته يفهم منه أن هذه التأويلات إن لم تخرج عن مقصود رسول الله ﷺ جازت وساغت، ولم تكره. وهذا الذي يفعله القائلون بالتأويل من العلماء.

يقول الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في المستصفى: (التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر، ويشبه أن يكون كل تأويل صرفا للفظ عن الحقيقة إلى المجاز، وكذلك تخصيص العموم يرد اللفظ عن الحقيقة

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض (١/ ٢٢٠).
(٢) بحر الفوائد ص (٢١٩).
(٣) فتح الباري لابن رجب (١/ ١٣٠).

إلى المجاز، فإنه إن ثبت أن وضعه وحقيقته للاستغراق فهو مجاز في الاقتصار على البعض، فكأنه رد له إلى المجاز، إلا أن الاحتمال تارة يقرب وتارة يبعد، فإن قرب كفى في إثباته دليل قريب، وإن لم يكن بالغا في القوة وإن كان بعيدا افتقر إلى دليل قوي يجبر بعده حتى يكون ركوب ذلك الاحتمال البعيد أغلب على الظن من مخالفة ذلك الدليل، وقد يكون ذلك الدليل قرينة وقد يكون قياسا وقد يكون ظاهرا آخر أقوى منه) (١).

ثم يبين أنه ليس كل تأويل يقبل فيقول: (التأويل وإن كان محتملا فقد تجتمع قرائن تدل على فساده وأحاد تلك القرائن لا تدفعه لكن يخرج بمجموعها عن أن يكون منقدحا غالبا) (٢).

ومن هنا اشترطوا للتأويل شروطا:

فاشترط الإمام الشاطبي شروطا ثلاثة للتأويل حتى يصبح مقبولا فيقول: (فيراعى في المؤول به أوصاف ثلاثة:

١- أن يرجع إلى معنى صحيح في الاعتبار.

٢- متفق عليه في الجملة بين المختلفين.

٣- ويكون اللفظ المؤول قابلًا له).

وهذه وإن كانت ثلاثة ضوابط فإنها ترجع إلى ضابطين:

الأول: أن يكون المعنى صحيحا في الاعتبار بأن يكون متفقًا مع الواقع المعترف به إجمالًا ممن يعتد بهم.

والثاني: أن يكون وضع اللفظ قابلًا له لغة بوجه من وجوه الدلالة حقيقة أو مجازًا أو كناية، جاريًا في ذلك على سنن اللغة العربية.

وما ذكره الشاطبي رحمه الله في شروط التاويل، أمر متفق عليه عند علماء الأصول، يقول الزركشي: (وشرطه -أي التاويل-: أن يكون موافقا لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع. وكل تأويل خرج عن هذه الثلاثة فباطل) (٣).

---

(١) المستصفي ص (١٩٦-١٩٧).

(٢) المرجع السابق ص (١٩٧).

(٣) البحر المحيط (٣/ ٣٢).

ويقول ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ): (وكل متأول يحتاج إلى:

- بيان احتمال اللفظ لما حمله عليه.
- ثم إلى دليل صارف له) (١).

معنى كلام ابن قدامة: أن من أراد تأويل لفظ ظاهر لغيره يلزمه أمران:

الأول: بيان الاحتمال المرجوح مع الظاهر.

الثاني: بيان الدليل الذي يقويه حتى يُقَدَّم على الظاهر.

وزاد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) شرطا ثالثا فقال:

(إذا كان التأويل بالقياس فلا بد أن يكون جليا، لا خفيا) (٢).

قلت: فإن استوفى التأويل شروطه فلا مانع منه، بل يتوجب أحيانا إذا كان لابد منه لفهم النص والبعد به عن التحريف في معناه.

وأمر أخير وهو أن عمدة من كره تأويل أحاديث الوعيد هو الخوف من أن لا تؤدي المقصود منها من التخويف والردع، فيتهاون الناس فيها، فلذلك كرهوا تأويلها وأمروها كما جاءت.

غير أن ترك هذه النصوص على ظواهرها دون تفسير ربما يوقع في محظور أشد وهو تمسك بعض الطوائف من المبتدعة وغيرهم بظواهرها لتأييد مذهبهم وخاصة في مسائل التضليل والتكفير.

ومن هنا كان منصور بن عبد الرحمن يكره رواية حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال: (أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حتى يرجع اليهم) (٣).

ويقول: (قد والله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني أكره أن يروى عني ها هنا بالبصرة) (٤).

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ص (٥١١).

(٢) إرشاد الفحول (٢/ ٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٨٣)كتاب: الإيمان، باب:تسمية العبد الآبق كافرا حديث رقم (٦٨)، وأحمد (٣٦٥/٤)،برقم (١٩٢٦٣)، والبيهقي في شعب الايمان (٦/ ٣٨٢) حديث رقم (٨٥٩٦)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٢٠) برقم (٢٣٣٣).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٨٣)كتاب: الإيمان، باب:تسمية العبد الآبق كافرا حديث رقم (٦٨).

يعني: (أن منصورا روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفا عليه ثم قال منصور -بعد روايته إياه موقوفا-: والله إنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموه أيها الخواص الحاضرون فإني أكره أن أصرح برفعه في لفظ روايتي فيشيع عني في البصرة التي هي مملؤة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره ولهم شبهة فى التعلق بظاهر هذا الحديث) (١).

فإذا كان تفسير بعض النصوص الشرعية يؤدي إلى التهاون في تطبيقها مما ينتج عنه التفريط، فكذلك عدم تأويلها على الوجه الصحيح ينتج عنه الإفراط، وليس درء المحظورين أولى من الآخر، والتوسط خير سبيل. والله أعلم.

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٥٩).

المبحث الثاني

أثر النص النبوي الوارد للزَّجر والتَّغليظ على الأحكام الشرعية

المتأمل في صنيع العلماء أثناء فهمهم للنصوص الشرعية يجد أنهم ينظرون إلى النص من نواح متعددة:

فينظرون أولا إلى ظاهره فيقولون به ولا يعدلون عن هذا الظاهر لغيره إلا لقرينة ظاهرة، فإذا وجدوا دليلا قويا يصرف عن الظاهر إلى المجاز صرفوا النص إليه، وقد مر معنا قول الإمام الشافعي: (الحديث على ظاهره لكنه إذا احتمل عدة معان فأولاها ما وافق الظاهر)(١).

ثم ينظرون كذلك إلى سياق النص، فإن ورد للتأديب أو الإرشاد، أو كان للزَّجر والتَّغليظ، أو كان خاصا بمن ورد فيه، عدلوا عن حقيقة النص إلى ما سيق من أجله، وتركوا ظاهره.

واختلفت وجهات نظرهم وتباينت تجاه فهمهم للنص النبوي، بحسب اجتهاد كل منهم، فمنهم من يجد قرينة في النص أو خارجه فيقول بها ويعتبرها، ومنهم من لا يرى ذلك فيبقيه على ظاهره.

ونظرا لهذا الاختلاف في نظرتهم للنص، اختلف الحكم الشرعي المترتب على هذا الفهم.

وبخصوص ما ورد مورد التغليظ والزجر سنضرب بعض الأمثلة ونجري عليها تطبيقات العلماء وإعمالهم لهذه المسألة، وستكون الأمثلة متنوعة حتى تشمل العبادات والعقائد والأحكام والآداب:

التطبيق الأول: في حكم صلاة الجماعة:

روى الجماعة عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي

(١) الميزان للشعراني (١/ ١٦).

بِرِجَالٍ، مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ ؛ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ تحرق بُيُوت عَلَى مَنْ فِيهَا) (١).

ذهب الحنابلة والظاهرية ومن وافقهم كعطاء وأبي ثور إلى أن صلاة الجماعة فرض، وذهب جمهور العلماء من الحنفية في الأصح وأكثر المالكية، وأحد قولي الشافعية إلى أنها سنة مؤكدة(٢).

واستدل الحنابلة على فرضية الجماعة بهذا الحديث، وأما الجمهور فقالوا: بأن الحديث خرج مخرج الزجر والتغليظ ولذلك لم يفعل صلى الله عليه وسلم ما همَّ به من تحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة.

قال القرطبي أبو العباس: قوله: (ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام) إلى قوله: (فأحرق عليهم) استدل بهذا الهمّ داود وعطاء وأحمد وأبو ثور على أن صلاة الجماعة فرض، ولا حجة لهم فيه ؛ لأنه (هَمَّ) ولم يفعل، وإنما مخرجه مخرج التهديد والوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة، وقد كان التخلف عن الصلاة في الجماعة علامة من علامات النفاق عندهم.....وقال جماعة من أئمتنا: إن الجماعة فيها واجبة على الكفاية من أجل أن إقامة السنن وإحياءها واجب على الكفاية ؛ إذ تركها يؤدي إلى إماتتها. وذهب عامة العلماء إلى أنها سنة مؤكدة(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٣١) كتاب: الجماعة والإمامة، باب: وجوب صلاة الجماعة حديث (٦١٨)، ومسلم (١/ ٤٥١) في كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة حديث (٦٥١). ومالك في الموطأ(١/ ١٢٩) في كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة برقم (٢٩٠)، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٤٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة حديث (٥٤٨)، والنسائي في كتاب: الإمامة، باب: التشديد في التخلف عن الجماعة حديث (٨٤٧)، وابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: التَّغليظ في التخلف عن الجماعة رقم (٧٩١) وابن حبان في صحيحه حديث (٢٠٩).

(٢) انظر مغني المحتاج (١ / ٢٢٩)، والمهذب (١ / ١٠٠)، وحاشية ابن عابدين (١ / ٣٧١)، وحاشية الدسوقي (١ / ٣١٩، ٣٢٠)، والشرح الصغير (١ / ١٥٢)، ومواهب الجليل (١ / ٨١).وكشاف القناع (١ / ٤٥٤)، والمغني لابن قدامة (٢ / ١٧٦)، والإنصاف (٢ / ٤٢٢).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣/ ١٤٠).

وبهذا يظهر أن القول بأن الحديث للزجر والتهديد له أثره في الاستدلال على فرضية الجماعة، وأنه لم يتم به الاستدلال على ذلك كما هو عند الجمهور من العلماء فكانت عندهم سنة مؤكدة.

التطبيق الثاني: الطمأنينة في الصلاة:

روى الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) (١).

للعلماء في حكم الطمأنينة في الصلاة قولان:

استدل بهذا الحديث الإمام (الشافعي وأحمد وأبو يوسف على فرضية الطمأنينة والقومة والجلسة فإنه ﷺ نفى عن الرجل الصلاة وكان قد ترك الطمأنينة والقومة والجلسة.

وأمره صلى الله عليه وسلم بالإعادة لكونه لم يتم الركوع والسجود صرح بذلك بن أبي شيبة ولفظه: (دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها وسجودها... الخ) كذا ذكر العيني(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٦٣) كتاب: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت برقم (٧٢٤)، ومسلم (١/ ٢٩٨) في الصلاة باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم (٣٩٧)، وأحمد (١٥/ ٤٠٠) برقم (٩٦٣٥)، وأبو داود (١/ ٢٨٧) كتاب: الصلاة، باب:صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع برقم (٨٥٦)، والترمذي (٢/ ١٠٣) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة برقم (٣٠٣)، والنسائي (٢/ ١٢٤) كتاب: الافتتاح، باب: فرض التكبيرة الأولى برقم (٨٨٤) وابن ماجه (١/ ٣٦٣) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إتمام الصلاة برقم (١٠٦٠).

(٢) عمدة القاري (١/ ٣١٤).

وعند أبي حنيفة ومحمد الاطمئنان في الركوع والسجود في ظاهر الرواية على تخريج الكرخي واجب يجب سجدة السهو بتركه، وعلى تخريج الجرجاني سنة، وأما القومة والجلسة فسنة، وعليه بعض المالكية (١).

قال السيوطي: (وممن قال أنها ليست بفرض حمل الحديث على الزَّجر والتَّهديد، والدليل عليه ما روى الترمذي عن رفاعة بن رافع بعد هذا الحديث من قوله ﷺ: (فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك) قال: وكان هذا أهون عليهم من الأولى أنَّه من انتقص من ذلك انتقص من صلاته ولم تذهب كلها) (٢).

فالمذهب القائل بعدم فرضية الطمأنينة في الركوع والسجود، صرف الحديث عن ظاهره إلى التهديد والزجر، والقرينة حديث الترمذي آنف الذكر.

التطبيق الثالث: فيمن اطلع في دار قوم بدون إذنهم:

روى الشيخان وغيرهما عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ– يَقُولُ « مَنِ اطَّلَعَ فِى دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ »(٣).

فهذا يدل بظاهره على أن من نظر في دار قوم بدون إذن منهم فعاقبوه بفقء عينه فلا دية له ولا قَوَد (٤)، ولا ضمان. وهو ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، أخذا بظاهر النص ولم يعدل إلى غيره.

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (١ / ٣٠٠، ٣١٢)، الفواكه الدواني (١ / ٢٠٧)، حاشية العدوي (١ / ٢٣١، ٢٣٤)، روضة الطالبين (١ / ٢٤٩)، المجموع للإمام النووي (٣ / ٤٠٦ – ٤١١)، مغني المحتاج (١ / ١٦٣)، المغني لابن قدامة (١ / ٤٩٧)، كشاف القناع (١ / ٣٤٦).

(٢) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (١/ ٧٥). والحديث المذكور عند الترمذي (٢/ ١٠٠) كتاب: الصلاة، باب: وصف الصلاة، برقم (٣٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٢٥) كتاب: الديات، باب: من أخذ حقه أو اقتص من دون السلطان برقم (٦٤٩٣)، ومسلم (٢/ ١٦٩٩) كتاب الآداب باب: تحريم النظر في بيت غيره برقم (٢١٥٨)، وأحمد (١٣/ ٥٦) برقم (٧٦١٦)، وأبو داود (٢/ ٧٦٥) كتاب: الأدب، باب: في الاستئذان برقم (٥١٧٢)، والنسائي (٨/ ٦١) كتاب: القسامة، باب: من اقتص وأخذ حقه دون السلطان برقم (٤٨٦٠).

(٤) القَوَد: القصاص. المصباح المنير (٢/ ٥١٩).

وذهب الأحناف والمالكية إلى أنه يضمن وصرفوا الحديث عن ظاهره، وقالوا بأنه خرج مخرج الزَّجر والتَّغليظ وليس على حقيقته الظاهرة من لفظه.

قال الخطابي رحمه الله: (في هذا بيان إبطال القود واسقاط الدية عنه، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أهدرها، وعن أبي هريرة مثل ذلك، وإليه ذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة إذا فعل ذلك ضمن الجناية ؛ وذلك لأنه قد يمكنه أن يدفعه عن النظر والاطلاع عليه بالاحتجاب عنه وسد الخصاص، والتقدم إليه بالكلام ونحوه، فإذا لم يفعل ذلك وعمد إلى فقء عينه كان ضامناً لها وليس النظر بأكثر من الدخول عليه بنفسه وتأول الحديث على معنى التَّغليظ والوعيد) (١).

وقال ابن بطال: (واحتج المالكيون بقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة:٤٥]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]، قالوا: وهذه النصوص تدل على أن قوله: (لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينك) إنما خرج منه على وجه التَّغليظ والزَّجر لا على أنه حكم وهذا كقوله ﷺ: (ومن قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدَّعناه، ومن غلَّ فأحرقوا رحله واحرموه سهمه)، ومثل ما هم بإحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة ولم يفعل.

ثم يدلّل ابن بطال -رحمه الله- على ما ذكر قائلا: (ومما يدل على أن الحديث خرج على التَّغليظ إجماعهم لو أن رجلا اطلع على عورة رجل أو سوءته أو على بيته، أو دخل داره بغير إذنه أنه لا يجب عليه فقء عينه، وهجوم الدار أشد عليه وأعظم أيضًا، فلو وجب فقء عينه لاطلاعه لوجب عليه ذلك بعد انصرافه ؛ لأن الذنب والجرم الذى استحق ذلك من أجله قد حصل، وقد اتفقوا على أن من فعل فعلا استحق عليه العقوبة من قتل أو غيره أنه لا يسقط عنه، سواء كان في موضعه أو قد فارقه.

وقد روى عن أصحاب النبي ﷺ أنهم تواعدوا بما لم ينفذوه فروى الزهري، عن عمر بن الخطاب أنه قال لقيس بن مكسوح المرادى: (نبئت أنك تشرب الخمر. قال: والله يا أمير المؤمنين لقد أقللت وأسأت، وأما والله ما مشيت خلف ملك قط إلا حدثت نفسي بقتله. قال: فهل حدثت نفسك بقتلي ؟ قال: لو هممت فعلت. قال: أما لو

(١) معالم السنن للخطابي (٣/ ٨).

قلت نعم لضربت عنقك، اخرج لعنك الله، والله لا تبيت الليلة معى فيها، فقال له عبد الرحمن بن عوف: لو قال نعم ضربت عنقه ؟ قال: لا، ولكن استرهبته بذلك)، وروى جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن أبى عبد الرحمن قال: قال على: (لا أوتى برجل وقع بجارية امرأته إلا رجمته، فما كان إلا يسيرًا حتى أتى برجل وقع على جارية امرأته فقال: أخرجوه عنى أخزاه الله)(١).

التطبيق الرابع: الحلف بملة غير الإسلام كاذبا:

عن ثَابِت بنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ) (٢).

هذا وعيد شديد لمن حلف كاذبا بملة غير الإسلام، ولكن هل تجبُ عليه كفَّارةٌ لذلك أم لا ؟

والجواب أن العلماء في ذلك على قولين:

الأول: (روي عن ابن المبارك – فيما ورد مثل هذا –: أن ذلك على طريقة التغليظ، ولا كفارة على من حلف بذلك وإن كان آثما ؛ وعليه الجمهور، وهو الصحيحُ ؛ لقوله ﷺ: (مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ)، ولم يوجبْ عليه أكثَرَ من ذلك، ولو كانتِ الكفَّارةُ واجبةً، لبيَّنها النبيُّ ﷺ حينئذٍ ؛ لأنَّه لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجة) (٣).

والقول الثاني: ما ذهب إليه الأحناف ومن تبعهم في هذا الرأي بوجوب الكفارة على قائل ذلك (قال أبو حنيفة وأصحابه، والثورى، والأوزاعى: من قال هو يهودى أو

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٨/ ٥٤٧- ٥٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٢٤٥١) كتاب:الأيمان والنذور، باب:من حلف بملة سوى ملة الإسلام برقم (٦٢٧٦)، ومسلم (١/ ١٠٤) في الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه برقم (١١٠)، وأحمد (٢٦/ ٣١٣) برقم (١٦٣٨٦)، وأبو داود (٢/ ٢٤٤) كتاب:الأيمان والنذور، باب:ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام برقم (٣٢٥٧)، والترمذي (٤/ ١١٥) كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام برقم (١٥٤٣)، والنسائي (٧/ ٥) كتاب: الأيمان والنذور، باب:الحلف بملة سوى الإسلام برقم (٣٧٧٠)، وابن ماجه (١/ ٦٧٨) كتاب:الكفارات، باب:من حلف بملة غير الإسلام برقم (٢٠٩٨).

(٣) المفهم (٢/ ٧٦).

نصرانى أو كفرت بالله أو أشركت بالله أو برئت من الله أو من الإسلام ؛ فهو يمين، وعليه الكفارة إن حنث ؛ لأنه تعظيم لله، فهو كاليمين بالله. وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق. وممن رأى الكفارة على من قال هو يهودى أو نصرانى: عبد الله بن عمر، وعائشة، والشعبى، والحسن، وطاوس، والنخعى، والحكم)(١).

فالجمهور جعلوا الحديث للزجر ومن ثَمَّ لم يصلح أن يكون دليلا على وجوب الكفارة، وأما الأحناف ومن تبعهم فجعلوه دليلا على الكفارة قياسا على اليمين لما فيه من التعظيم.

التطبيق الخامس: في حداد المرأة على زوجها:

عن أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (٢).

استدل الحنفية وبعض المالكية بقوله صلى الله عليه وسلم: (تؤمن بالله واليوم الآخر) على عدم وجوب الإحداد على الذمية، وخالفهم الجمهور وأجابوا بأنه ذكر للمبالغة في الزَّجر فلا مفهوم له، وقال النووي: التقييد بوصف الإيمان؛ لأن المتصف به هو الذي ينقاد للشرع، ورجح ابن دقيق العيد الأول) (٣).

فالحنفية ومعهم بعض المالكية كابن نافع وأشهب(٤) وغير هؤلاء أخذوا بمفهوم القيد الوارد في الحديث وهو قوله:(تؤمن بالله واليوم الآخر)، فقالوا: إن الكتابية لا عدة عليها، ولا تُحدّ على زوجها المسلم إذا مات عنها، وكأنهم فهموا أن هذا الحكم خاصٌّ

(١) شرح البخاري لابن بطال (٦/ ١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٣٠) كتاب: الجنائز، باب: حد المرأة على غير زوجها حديث (١٢٢١)، ومسلم (٢/ ١١٢٣) كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة حديث (١٤٨٦). ومالك في الموطأ (٢/ ٥٩٦) كتاب: الطلاق، باب:ما جاء في الإحداد برقم (١٢٤٥)، وأحمد في مسنده (٤٤ /٣٤٨) رقم (٢٦٧٦٥)، وأبو داود (١/ ٧٠٠) كتاب: الطلاق، باب: إحداد المتوفى عنها زوجها حديث (٢٢٩٩)، والترمذي (٣/ ٥٠٠) كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها حديث (١١٩٥) والنسائي (٦/ ١٩٨) كتاب: الطلاق، باب: سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها حديث (٣٥٢٧).

(٣) نيل الأوطار (٧/ ٥٧).

(٤) انظر فضلا تفصيل المسألة في زاد المعاد (٥/ ٦٢٠).

بالمسلمات دون الكتابيات. وإلى هذا الرأي ذهب الإمام النسائي فإنه لما خرَّج هذا الحديث في سننه جعلته تحت باب: سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها، مما يدل على أنه أعمل القيد الوارد في الحديث.

وأما الجمهور فأوجبوا العدة عليها، قالوا لأن القيد الوارد إنما هو قيد للزَّجر، وللحث على الإحداد، أو إنه خرج مخرج الغالب وليس له مفهوم فيقال بمخالفته.

والقرينة التي جعلتهم يقولون بهذا أنَّ المتوفى عنها زوجها إنما تحد لحق زوجها المسلم، وذلك كأصل العدة، فكما يجب عليها أن تعتد؛ يجب عليها أن تحد، لأن الآيات التي أطلقت هذا لم تقيده بشيء من إيمان أو غيره.

التطبيق السادس: في رد شهاة الكاذب بكذبة واحدة ورد روايته:

عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْطَلَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي كَذْبَةٍ كَذِبَهَا). وفي رواية: قال معمر: ولا أدري ما كانت تلك الكذبة أكذب على الله أم كذب على رسوله ﷺ (١).

فظاهر الحديث إبطال شهادة الكاذب ولو بكذبة واحدة كما هو إحدى الروايتين عند أحمد والرواية الأخرى –وهي الأصح في المذهب– صحة الشهادة وعدم البطلان.

قال الفراء: (وهي أصح، لأن أحداً لا يمحص الطاعات، حتى لا يشوبها المعصية، يدل عليه قوله تعالى: {وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ} [سورة طه:١٢١] ولم يرد بقوله: غوى من الغيّ، وإنما أراد وضع الشيء في غير موضعه، وقال في قصة داود: {أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩} [سورة ص:٢٤]، فأخطأ وتاب الله عليه. قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ١٩٦)،والصغرى (٣/ ٢٩٤) وقال: وهذا وإن كان مرسلا فإن الأخبار الموصولة في ذم الكذب تشهد له، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ١٥٩)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٢٤٦)، ومعمر بن راشد في جامعه (٨٠٧)، وقال العراقي في تخريجه للإحياء (٢/ ٨١٠): (أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت من رواية موسى بن شيبة مرسلا وموسى روى معمر عنه مناكير قاله أحمد بن حنبل). وذكره الهندي في كنز العمال في موضعين: الأول حديث رقم (١٤٥٤٣) عن معاوية بن حيدة وعزاه لأبي سعيد النقاش في القضاه وقال: رجاله ثقات، والموضع الثاني حديث رقم (١٧٧٨٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعزاه للنقاش أيضا، وقال: فيه نوح بن أبي مريم عن إبراهيم الصائغ؛ وهما متروكان.

(ما أحد إلا عصى أو هم بمعصية إلا يحيى بن زكريا) فثبت أن ما سلمت الأنبياء من الخطأ أو المعاصي. وإذا ثبت أن أحداً لا يتمخض له الطاعات ولا يسلم من الصغائر، فلو قلنا: لا يقبل إلا بشهادة من بمحض الطاعات ويترك المعصية أفضى أن لا تقبل شهادة أحد، فلهذا اعتبر في أمره الغالب) (١).

قلت: وهو مذهب الجمهور أيضا (٢)، وأما الحديث الذي استدل به أحمد رحمه الله فأوله الجمهور بأنه –على فرض صحته–وارد للزجر والتهديد مبالغة في النهي عن الكذب ولو قلَّ.

وأما رواية الكاذب فذهب جماهير العلماء إلى رد رواية الكاذب ولو تحرز عن الكذب في الحديث؛ لأن من كذب في حديث الناس لا يؤمن عليه أن يكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣).

وعن أحمد –في رواية– ترد روايته ولو بكذبة واحدة، مستدلا أيضا بهذا الحديث، وذهب غيره إلى أن الكذبة الواحدة لا تقدح، لمشقة التحرز منها. قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير:(واحتج الإمام أحمد رضي الله عنه بأن النبي ﷺ "رد شهادة رجل في كذبة"، وإسناده جيد، لكنه مرسل، رواه إبراهيم الحربي والخلال وجعله في التمهيد إن صح للزجر) (٤). أي قال بتأويل الحديث وأنه وارد للزجر وليس على حقيقته.

التطبيق السابع: في حكم الغال(٥):

عن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ– قَالَ « إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ » (٦).

---

(١) المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى الفراء (٢/ ١٣٤).

(٢) انظر شرح مختصر خليل للخرشي (٢١/ ٤٠٨) قال: (ويشترط في الشاهد أن لا يكون كثير الكذب فتغتفر الكذبة الواحدة في السنة لعسر التحرز من ذلك) أ هـ، وانظر حاشية الجمل على المنهج للشيخ زكريا الأنصاري (٦/ ٤٢٠).

(٣) انظر تدريب الراوي (١/ ٣٠٠).

(٤) شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٩٤).

(٥) الغال: هو الذي يأخذ من الغنيمة قبل قسمتها.

(٦) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٦) كتاب: الجهاد، باب: في عقوبة الغال برقم (٢٧١٣)، والترمذي (٤/ ٦١) كتاب: الحدود، باب: الغال ما يصنع به برقم (١٤٦١) وقال: = =غريب، والحاكم

اختلف العلماء في حرق متاع الغال لهذا الحديث فذهب (بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال: يحرق ماله إلا أن يكون حيوانا أو مصحفا، وكذلك قال أحمد وإسحاق قالوا: ولا يحرق ما غلَّ؛ لأنه حق الغانمين يرد عليهم فإن استهلكه غرم قيمته، وقال الأوزاعي: يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه وإكافه، ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه.

وذهب آخرون: إلى أنه لا يحرق رحله ولكنه يعزر على سوء صنيعه، وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة، وحملوا الحديث على الزَّجر والوعيد دون الإيجاب، قال البخاري قد روى في غير حديث عن النبي في الغال ولم يأمر بحرق متاعه) (١).

فحمل الحديث على الزجر مَنَعَ من الأخذ بظاهره.

التطبيق الثامن: في حكم أهل الأهواء والبدع "القدرية والمرجئة والخوارج نموذجا":

عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ- قَالَ « الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ،إِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ »(٢).

وعن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ) (٣).

(٢/ ١٣٨) برقم (٢٥٨٤) وصححه ووفقه الذهبي. والبزار (١/ ٢٣٥)، والبيهقى (١٠٢/٩)، رقم (١٧٩٩٢) وضعفه. وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود (٣/ ٦٩)، كتاب الجهاد: باب في عقوبة الغال، حديث (٢٧١٥)، والحاكم (٢/ ١٣١) وقال: غريب صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والبيهقي (٩/ ١٠٢).

(١) شرح السنة للبغوي (١١/ ١١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٣٤) كتاب: السنة، باب: في القدر برقم (٤٦٩١)، والحاكم (١/ ١٥٩) برقم (٢٨٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقى (٢٠٣/١٠) برقم (٢٠٦٥٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٠٦) والأوسط (٣/ ٦٥) برقم (٢٤٩٤)، والديلمى (٢٣٧/٣)،برقم (٤٧٠٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٥٤) كتاب:، باب: القدرية، حديث (٢١٤٩)،وقال: وهذا حديث غريب حسن صحيح. وفي إحدى النسخ قال: حسن غريب. وأخرجه ابن ماجه = =(١/ ٢٤) في المقدمة، باب: في الإيمان حديث (٦٢)، والطبراني في الاوسط (٥/ ٣٧٠)

وعن علي رضي الله عنه قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (١).

فهذه ثلاثة نصوص عن القدرية والمرجئة والخوارج:

قال صلى الله عليه وسلم في القدرية: (مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ).

وقال فيهم وفي والمرجئة: (لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ).

وقال في الخوارج: (يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ).

أما القدرية فهم: الذين ينفون القدر وهم طوائف بعضها أشنع من بعض(٢).

حديث (٥٥٨٧). وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١٥٨): لا يصح، وقال الخطيب في تاريخه (٣٦٧/٥): هذا حديث منكر من هذا الوجه جدًّا كالموضوع. وجزم القزويني بوضعه. قلت: الذي عليه المحققون أنه ضعيف وليس بموضوع، قال السندي في حاشيته على ابن ماجه (١/ ٥٤) : (زعم الحافظ سراج الدين بعده وبين أنه موضوع، ورد عليه الحافظ صلاح الدين ثم الحافظ ابن حجر بما يبعده عن الوضع ويقربه إلى الحسن، ومحل نظرهما هو تعدد الطرق، والحديث جاء عن أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعبدالله بن عمر وجابر بطريق معاذ، وكثرة الطرق تفيد بأن له أصلاً). انتهى.

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٣٩) كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب: قتل الخوارج والملحدين بعد اقامة الحجة عليهم، حديث (٦٥٣١)، ومسلم (٢/ ٧٤٦) كتاب: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج، حديث (١٠٦٦)، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٢٩) حديث (١٠٨٦)، وأبو داوود (٤/ ٣٨٨) كتاب: السنة، باب: في قتال الخوارج حديث (٤٧٦٩)، والترمذي (٤/ ٤٨١) كتاب: الفتن، باب: في صفة المارقة حديث (٢١٨٨)، والنسائي (٧/ ١١٩) كتاب: تحريم الدم، باب: من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، حديث (٤١٠٢)، وابن ماجه (١/ ٦٠) في المقدمة، باب: في ذكر الخوارج حديث (١٧٣).

(٢) فالأوائل منهم يقولون بأن الله لا يعلم جزئيات الأشياء قبل وقوعها، وإنما يعلمها بعد وقوعها، وهؤلاء لا خلاف في تكفيرهم كما قال القاضي عياض. انظر اكمال المعلم (١/ ١٥٦)، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ١١٩): (قال القرطبي وغيره: قد انقرض هذا المذهب، ولا نعرف أحدا ينسب إليه من المتأخرين. قال: والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة= =

وأما المرجئة فهم: القائلون بأنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وسُمُّوا بذلك؛ لأنهم يرجئون -أي يؤخرون- العمل عن الإيمان، أو لأنهم يؤخرون الحكم على صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة (١).

وأما الخوارج: فهم من خرجوا على علي رضي الله عنه، ورفضوا التحكيم، ومن عقائدهم تكفير مرتكب الكبيرة(٢).

وهذه الفرق قد اختلف العلماء في تكفيرها بناء على هذه النصوص الواردة في شأنهم.

فقوله صلى الله عليه وسلم —في القدرية- أنهم (مجوس هذه الأمة) دليل ظاهر لمن قال بكفرهم مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليهم. وأما القائلون بعدم كفرهم فحملوا الحديث على الزجر والتنفير من اعتقادهم.

قال شارح المصابيح: (قوله صلى الله عليه وسلم «وإن ماتوا فلا تشهدوهم» أي لاتشهدوا جنائزهم ولا تصلوا عليهم ؛ لاستلزام ذلك الدعاء لهم بالصحة والمغفرة، قيل: هو محمول على الزَّجر والتنفير عن اعتقادهم على قول من لم يحكم بكفرهم، وعلى الحقيقة على قول من حكم بكفرهم إذ الفاسق لا منع ولا كراهة في شهود جنازته، وخص هاتين الخصلتين أي العيادة وشهود الجنازة ؛ لأنهما أولى وألزم من سائر الحقوق، فإنهما حالتان مفتقرتان إلى الدعاء بالصحة والمغفرة، فيكون النهي عنهما أبلغ في المقصود) (٣).

ومالك رحمه الله على الرغم من قوله بقتل القدرية إن لم يتوبوا، لكنه لم يقل بكفرهم، وإنما قاس حالهم على حال المحاربين المفسدين بل هم عنده أشد؛ فلذلك أجاز قتلهم.

لهم، وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهبا باطلا أخف من المذهب الأول. وأما المتأخرون منهم فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فرارا من تعلق القديم بالمحدث) انتهي.

(١) انظر الفرق بين الفرق (١٩٠- ١٩٥)، والملل والنِّحل للشهرستاني ص(١٣٩-١٤٦).

(٢) انظر فتح الباري (١٢/ ٢٨٣).

(٣) الميسر في شرح مصابيح السنة (١/ ٦٧).

قال إسماعيل القاضي: (لم ير مالك استتابة القدرية وسائر أهل الأهواء وقتلهم إن لم يتوبوا من جهة الكفر وإنما رأى قتلهم من جهة الفساد في الدين لأنهم أعظم فسادا من المحاربين)(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم (ليس لهما في الإسلام نصيب) فظاهر أيضا في كفر القدرية والمرجئة، وهو قول قال به بعض العلماء، وقال بعضهم بعدم التكفير وحمل الحديث على المجاز، وأن ذلك يعني قلة نصيبهم في الإسلام.

قال التوربشتي: "ربما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب أن لا يسارع إلى تفكير أهل البدع لأنهم بمنزلة الجاهل أو المجتهد المخطىء وهذا قول المحققين من علماء الأمة احتياطا فيحمل قوله: (ليس لهما نصيب) على سوء الحظ وقلة النصيب، كما يقال: ليس للبخيل من ماله نصيب، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: (يكون في أمتي خسف) وقوله: (ستة لعنتهم) وأمثال ذلك فيحمل على المكذب به أي بالقدر إذا أتاه من البيان ما ينقطع به العذر أو على من تفضي به العصبية إلى تكذيب ما ورد فيه من النصوص أو إلى تكفير من خالفه، وأمثال هذه الأحاديث واردة تغليظا وزجرا "انتهى (٢).

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الخوارج: (يمرقون من الدين) أي يخرجون، وبظاهره أخذ من قال بكفرهم، وهم جماعة من أهل الحديث، وأما من نفى عنهم الكفر فقال إن الحديث خرج مخرج التغليظ والزجر، وحمل لفظ (الدين) في الحديث على الطاعة، أي يخرجون من الطاعة، وهي لا تستوجب كفرا، وهو "المذهب الصحيح المختار الذى قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع" كذا قال النووي رحمه الله(٣).

وقال ابن بطال: (وجمهور العلماء على أنهم فى خروجهم ذلك غير خارجين من جملة المؤمنين لقوله صلى الله عليه وسلم: (ويتمارى فى الفوق) لأن التمارى الشك، وإذا وقع

---

(١) الاستذكار (٢/ ١٥٤).
(٢) تحفة الأحوذي (٦/ ٣٠٢).
(٣) شرح النووي لمسلم (٢/ ٥٠).

الشك فى ذلك لم يقطع عليهم بالخروج الكلي من الإسلام، لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يحكم له بالخروج منه إلا بيقين) (١).

قلت: قد جاء عن سيدنا علىّ -رضي الله عنه- ما ينفي عنهم الكفر صراحة، فقد سئل عن أهل النهروان أكفارٌ هم؟ فقال: (من الكفر فروا، قيل فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا، قيل فما هم؟ قال: هم قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وقاتلونا فقاتلناهم) (٢).

قال الإمام الشاطبي: (وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء أصحاب البدع العظمى ولكن الذي يقوى في النظر وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم)(٣).

ومن هنا فإن حمل الأحاديث المتقدمة على الزجر والتغليظ قد نفى الكفر عن أصحابها، وترجَّح هذا التأويل لنصوص أخرى كثيرة وقرائن متعددة تنفي عنهم الكفر ولا تخرجهم من زمرة المسلمين. والله أعلم.

هذه التطبيقات أمثلة للذكر لا للحصر، يتبين منها كيف أثر القول بأن النص ورد مورد الزجر والتغليظ على الحكم الشرعي.

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٨/ ٨٥٨).

(٢) أخرجه عبد الرازق فى المصنف (١٠/١٥٠) وابن أبى شيبة فى المصنف (١٥/٣٣٢) بسند صحيح، والبيهقى فى السنن الكبرى (٨/١٧٤).

(٣) الاعتصام ص (٤٠٥، ٤٠٦).

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا، ظاهر وباطنا، وصلى الله وسلم على نبيه محمد النبي الأمي الكريم، وعلى آله والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد جمع هذه السطور وتدوينها برزت نتائج لابد من ذكرها والإشارة إليها وهي كالآتي:

١- دراسة فقه الحديث والاعتناء به من أهم جوانب علم الحديث التي تحتاج إلى مزيد عناية وكبير اهتمام، وذلك حفاظا على النصوص النبوية وحماية لها من التفسير الخاطيء، والفهم الملتبس.

٢- أهمية التمييز فيما كان من الأحاديث على الحقيقة أو جرى مجرى المجاز، فقد يخرج الحديث مخرج الزجر والتهديد ولا يقصد به حقيقة الخطاب النبوي.

٣- الزجر والتهديد والتغليظ كلها مفردات تدل على المنع من الشيء والتحذير منه، وتختلف فيما يترتب عليها حسب المقام والحال.

٤- تكلم الأصوليون في مصنفاتهم على ما خرج من الأحاديث مخرج الزجر والتهديد في مباحث متفرقة من مباحث أصول الفقه كالأمر والنهي والحقيقة والمجاز.

٥- يعرف الحديث بأنه خرج مخرج الزجر والتغليظ بالقرائن المحتفة به، أو من خلال سياق الحديث مقاليا كان أو حاليا. لكن تأتي نصوص الوعيد بألفاظ مجملة لتكون أبلغ في الزجر. يقول التوربشتي: "والشارع يأتي بالقول المجمل في أبواب الوعيد؛ ليكون أبلغ في الزجر" (١).

٦- قول العلماء أن الحديث خرج مخرج الزجر والتهديد ليس معناه أنه لمجرد الزجر فقط أو لا معنى له، ولكن المراد به معنى مجازي يناسب المقام، كما أفاد ذلك الإمام السندي رحمه الله. كأن يكون للمبالغة في التنفير من الشيء، أو زجر الغير عن الإتيان بمثل هذا الفعل، إلى غير ذلك من المعاني التي ذكرها العلماء.

٧- لجوء كثير من العلماء إلى القول بخروج الحديث مخرج الزجر والتغليظ توفيقا بين الأحاديث ودرءا لما ظاهره التعارض. كما أنه ينفي القول بالنسخ.

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة (١/ ٦٧).

٨- قول العلماء بخروج الحديث مخرج الزجر والتغليظ مبناه اللغة وسياق الخطاب وليس مجرد الرأي.

٩- القول بخروج النص النبوي مخرج الزجر والتهديد يؤثر على الحكم الشرعي، فأحيانا ينزل رتبة الأمر إلى الندب والاستحباب، وأحيانا ينفي الكفارة لتطرق الاحتمال إلى الدليل، كما ينفي الحد عمن ورد فيه ذلك، وإن كان لا ينفي عنه الإثم.

١٠- يفيد القول بخروج النص النبوي مخرج التهديد والزجر في قضية التكفير أو الخلود في النار لعصاة المسلمين، فكثير من الأحاديث التي نفت الإيمان عن أصحابها بسبب فعل معصية، أو صرحت عليهم بالكفر بسبب ارتكاب كبيرة، ليست على ظاهرها كما ذكر ذلك العلماء المحققون.

١١- خروج الحديث مخرج الزجر والتهديد سبب من أسباب اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية.

١٢- اختلف العلماء في تأويل أحاديث الوعيد فأما السلف فكرهوا ذلك خوفا من أن تفقد مقصودها، وأما الخلف فأجازوا ذلك بضوابط مرعية من خلال موافقة اللغة أو سياق الخطاب.

١٣- الراجح في مسالة تأويل أحاديث الوعيد والتهديد أن نفرق بين مقام الوعظ والإرشاد فتترك الأحاديث كما هي وتمر كما جاءت لئلا يتهاون الناس في المنهيات، وأما مقام إجراء الأحكام فلابد من شرح الأحاديث وتوضيحها على المعنى المناسب لها.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم وأعز وأكرم.

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد بعدد ما خلقت وبملء ما خلقت، وبعدد ما في السموات وما في الارض، وبملء ما في السموات وما في الأرض، وبعدد ما أحصى كتابك، وبملء ما أحصى كتابك، وبعدد كل شيء وبملء كل شيء، وسلم تسليما كثيرا.

أهم المصادر والمراجع

- **القرآن العظيم.**

١- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم/ المؤلف: صديق بن حسن خان القنوجي البخاري المتوفى (١٣٠٧هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٧٨م /تحقيق: عبد الجبار زكار.
٢- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي/ المؤلف: تقي الدين، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي المتوفى (٧٥٦ هـ)/الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/تحقيق: جماعة من العلماء.

٣- الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان – الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان البستى، المتوفى (٣٥٤هـ) بترتيب الأمير علاء الدين الفارسى، المتوفى (٧٣٩هـ) – طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط.
٤- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام/ المؤلف: تقي الدين محمد بن عبد الله بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد المتوفى (٧٠٢هـ)/ المحقق: أحمد محمد شاكر/ الناشر: مكتبة السنة/ الطبعة: الأولى/ سنة النشر: ١٤١٤ – ١٩٩٤م.
٥- الأحكام السلطانية والولايات الدينية/ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. المتوفى سنة (٤٥٠)هـ / طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٣٩٨هـ.
٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/ المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)/الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ -١٩٨٩م.
٧- إحكام الفصول في أحكام الأصول/ المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الباجي الأندلسي. (ت٤٧٤هـ)/ المحقق: عبد المجيد تركي/ الناشر: دار الغرب الاسلامي/ الطبعة: الثانية ١٩٩٥م.

٨- الإحكام في أصول الأحكام/ أبو الحسن علي بن محمد بن سالم سيف الدين الآمدي المتوفى (٦٣١هـ) / الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت/ الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي.

٩- أدب الاملاء والاستملاء/المؤلف: عبدالكريم بن محمد بن منصور أبو سعد التميمي السمعاني المتوفى (٥٦٢هـ) /الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة الأولى، ١٤٠١ – ١٩٨١/ تحقيق: ماكس فايسفايلر.

١٠- الأدب المفرد – للإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، المتوفى (٢٥٦هـ) – طبعة عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق/ كمال يوسف الحوت.

١١- الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار /المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المتوفى (٤٦٣هـ) /الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م/تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

١٢- أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول/ المؤلف: فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي الحنفي المتوفى (٤٨٢هـ)/ الناشر: مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

١٣- الاعتصام /المؤلف أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي المتوفى سنة (٥٠٩هـ)/ دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

١٤- إعلام الموقعين / أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي بن قيم الجوزية المتوفى (٧٥١هـ) / دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى (٨٨٥هـ) / تحقيق محمد حامد الفقي /الناشر دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٦- البحر الزخار المعروف بمسند البزار – الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، المتوفى (٢٩٢هـ) – مؤسسة علوم القرآن – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله.

١٧- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)/تحقيق:محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

١٨- بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار/ أبو بكر محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري / المتوفى (٣٨٤ هـ)/ تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي/ الناشر دار الكتب العلمية- بيروت لبنان/ سنة النشر ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/علاء الدين الكاساني المتوفى سنة (٥٨٧ هـ)/ الناشر: دار الكتاب العربي -بيروت/سنة النشر ١٩٨٢م.

٢٠- البرهان في أصول الفقه/عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني،٤٧٨ هـ/دراسة وتحقيق:صلاح بن محمد بن عويضة،الناشر:دار الكتب العلمية بيروت – لبنان/الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢١- تاج العروس من جواهر القاموس/ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي المتوفى (١٢٠٥ هـ)/ تحقيق: مجموعة من المحققين، ط/دار الهداية.

٢٢- تاريخ بغداد /المؤلف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي المتوفى (٤٦٣هـ) /الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.بدون تاريخ.

٢٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي/ المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) / الناشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض/ تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف

٢٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المتوفى (٤٦٣هـ) / الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ/ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.

٢٥- تهذيب التهذيب – الحافظ أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى، المتوفى (٨٥٢هـ) – طبعة دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٦- تهذيب اللغة . أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري،دار النشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت - ٢٠٠١م،الطبعة: الأولى/تحقيق: محمد عوض مرعب.
٢٧- التوقيف على مهمات التعاريف/ المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي/ الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق/ الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
٢٨- الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر/ الدكتور: صلاح الصاوي/ طبعة: أكاديمية الشريعة بأمريكا، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٢٩- جامع الأصول فى أحاديث الرسول – للإمام بن الأثير الجوزى، المتوفى (٦٠٦هـ) – طبعة دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق/ عبد القادر الأرنؤوط.
٣٠- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع/المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى (٤٦٣هـ) /الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٣/تحقيق: د. محمود الطحان<
٣١- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي /للقاضي أبي الحسن: علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي المتوفى: سنة (٤٥٠هـ)/الناشر: دار الفكر – بيروت.
٣٢- حاشية البناني / عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي المتوفى سنة (١١٩٨هـ) على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى (٨٦٤هـ) على متن جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي المتوفى (٧٧١هـ)/ طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/ تحقيق: محمد عبد القادر شاهين.
٣٣- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري/ المؤلف: العلامة سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الأزهري الشافعي المعروف بالجمل توفي سنة (١٢٠٤هـ)/ دار النشر / دار الفكر – بيروت.
٣٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ العلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى (١٢٣٠هـ)/ طبعة: دار الفكر- بدون تاريخ.
٣٥- حاشية السندي على النسائي /المؤلف: نور الدين محمد بن عبد الهادي أبو الحسن السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)/ الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب/الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م/تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٣٦- حاشية السندي على سنن ابن ماجه المسمى كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه/ المؤلف: نور الدين محمد بن عبد الهادي، أبو الحسن السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)/ الناشر: دار الفكر، الطبعة – الثانية.

٣٧- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني/ أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي، العدوي، المالكي، الأزهري، الشهير بالصعيدي المتوفى (١١٨٩هـ)./تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي/ طبعة: دار الفكر –بيروت/ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣٨- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع/ حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٩- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لخاتمة المحققين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين المتوفى (١٢٥٢ هـ)/ طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/ إشراف: مكتب البحوث والدراسات.

٤٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى، المتوفى (٤٣٠هـ) – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٤١- دلائل النبوة – الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى، المتوفى (٤٥٨هـ) – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق د/ عبد العظيم قلجى.

٤٢- الروض الدانى (المعجم الصغير) - سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى، المتوفى (٣٦٠هـ) – طبعة المكتب الإسلامى – بيروت، دار عمار، الطبعة الأولى، تحقيق/ محمد شكور محمود.

٤٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين/المؤلف:أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ) / المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض/ الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٤- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/تأليف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠ هـ)/ الناشر:مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع/ الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٥- زاد المعاد في هدي خير العباد/ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم الجوزية المتوفى (٧٥١هـ)/ تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط/ الناشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت – الكويت/ الطبعة الرابعة عشرة: ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م.

٤٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام/المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث.

٤٧- سنن ابن ماجة – أبو عبد الرحمن محمد بن يزيد القزوينى، المتوفى (٢٧٥هـ) – طبعة دار إحياء الكتب العربية، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى.

٤٨- سنن أبى داود – أبو داود سليمان بن الأشعث، المتوفى (٢٧٥هـ) – طبعة دار الحديث - القاهرة.

٤٩- سنن الترمذى – أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، المتوفى (٢٧٩هـ) – طبعة دار الحديث – القاهرة، تحقيق/ أحمد محمد شاكر.

٥٠- سنن الدارقطنى – الحافظ الكبير على بن عمر الدارقطنى، المتوفى (٣٨٥هـ) – طبعة عالم الكتب – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥١- سنن الدارمى – أبو محمد عبد الله بن بهرام الدارمى، المتوفى (٢٥٥هـ) – طبعة دار الفكر - بيروت.

٥٢- السنن الكبرى – الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى، المتوفى (٤٥٨هـ) طبعة دار المعرفة – بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٥٣- السنن الكبرى للنسائى – أحمد بن شعيب النسائى، المتوفى (٣٠٣هـ) – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البندارى وسيد كردى حسن.

٥٤- سنن النسائى الصغرى "المجتبى" – الحافظ أحمد بن شعيب النسائى، المتوفى (٣٠٣هـ) طبعة دار الجيل بيروت.

٥٥- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك/ أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المالكي المتوفى (١٢٠١هـ)/ تقديم وتصحيح: عبد الباقي بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك/ طبعة: دار ابن حزم.

٥٦- شرح السنة للإمام البغوى/ المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي المتوفى سنة (٥١٠ هـ)/ تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش/ دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق . بيروت/ الطبعة: الثانية/١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٧- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان/الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٨- شرح سنن أبي داود -: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى المتوفى (٨٥٥هـ) الناشر: مكتبة الرشد — الرياض- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م/ تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري.

٥٩- شرح صحيح البخارى، لابن بطال/المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي/ دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م/الطبعة: الثانية/ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٦٠- شرح صحيح مسلم- للامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي (٦٧٦هـ)/طبعة: دار إحياء التراث العربي — بيروت- الطبعة الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦١- شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ) طبعة: دار الوفاء، الطبعة الثانية. تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل.

٦٢- شرح مختصر خليل/ الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي المتوفى (١١٠١هـ)/ طبع بمطبعة محمد أفندي مصطفى بمصر/ سنة: ١٣٠٦هـ.

٦٣- شرح مشكل الآثار/ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي المتوفى (٣٢١ هـ)/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى- ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٦٤- شعب الإيمان – الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى، المتوفى (٤٥٨هـ) – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، تحقيق/ أبو هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول.

٦٥- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية./ إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) / الناشر: دار العلم للملايين- بيروت.الطبعة: الرابعة- يناير ١٩٩٠م.

٦٦- صحيح بن خزيمة – إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المتوفى (٣١١هـ) – طبعة المكتب الإسلامى، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمى

٦٧- صحيح البخاري – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى (٢٥٦هـ)/ الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت/ الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

٦٨- صحيح مسلم/ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى (٢٦١هـ)/ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت /تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٩- الضعفاء والمتروكين/ الحافظ: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي المتوفى (٣٠٣هـ) / الناشر: دار الوعي – حلب/ الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ/ تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٧٠- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية/ المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى (٥٩٧هـ)/ تحقيق: خليل الميس/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٧١- عمدة القارى شرح صحيح البخارى – الإمام العلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى، المتوفى (٨٥٥هـ) – مطبعة مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٧٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود – العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى – طبعة المكتبة السلفية – المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان.

٧٣- فتح البارى بشرح صحيح البخارى – للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى، المتوفى (٨٥٢هـ) – طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، تحقيق/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب/ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧٤- فتح الباري في شرح صحيح البخاري / المؤلف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب المتوفى (٧٩٥ هـ)/ دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢هـ/ الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

٧٥- فتح المغيث شرح ألفية الحديث/ المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفي سنة (٩٠٢ هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٧٦- فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب – الحافظ شيرويه بدر شهردار بن شيروية الديلمى، المتوفى (٥٠٩هـ) – طبعة دار الكتب العربى، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق/ فواز أحمد الزمرلى ومحمد المعتصم بالله البغدادى.

٧٧- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية/ المؤلف: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي المتوفى (٤٢٩هـ)/ الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت/ الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

٧٨- الفروع وتصحيح الفروع/ أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة (٧٦٢هـ) / تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي/ الناشر دار الكتب العلمية –بيروت سنة النشر ١٤١٨هـ.

٧٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المتوفى (٣٨٦هـ)/ تأليف: العلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي المتوفى (١١٢٦هـ)/

ضبطه وصححه: الشيخ عبجد الوارث محمد علي / طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٨٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير – العلامة المحدث عبد الرؤوف المناوى، المتوفى (١٠٣١هـ) – طبعة دار المعرفة – بيروت، تحقيق/ نخبة من العلماء الأجلاء.

٨١- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى المتوفى (٤٨٩) هـ/ تحقيق:محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي/الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٨٢- كشاف القناع عن متن الإقناع/ منصور بن يونس بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي المتوفى (١٠٥١ هـ)/ تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال/ الناشر دار الفكر- بيروت/ سنة النشر: ١٤٠٢هـ.

٨٣- كشف الأسرار في شرح أصول فخر الإسلام البزدوي/ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد محمد البخاري، الحنفي المتوفى سنة (٧٣٠ هـ)/ ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،١٤١١هـ،١٩٩١م.

٨٤- الكفاية في علم الرواية/ المؤلف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي المتوفى (٤٦٣هـ) /الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة/ تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني.

٨٥- الكليات/ لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي المتوفى (١٠٩٤هـ)/ دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م./،تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

٨٦- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال – العلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى، المتوفى (٩٧٥هـ) – مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق الشيخ/ بكرى حياتى، والشيخ/ صفوت السقا.

٨٧- لسان العرب/ أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى (٧١١هـ)/الناشر: دار صادر – بيروت/الطبعة الأولى.

٨٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى، المتوفى (٨٠٧هـ) – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٨م.

٨٩- مجموع الفتاوى/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني المتوفى (٧٢٨هـ) /المحقق: أنور الباز - عامر الجزار/ الناشر: دار الوفاء/الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٩٠- المجموع شرح المهذب/ للامام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦ هـ)/ طبعة: دار الفكر.

٩١- المحصول في علم الأصول /محمد بن عمر بن الحسين الرازي/ الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض/الطبعة الأولى- ١٤٠٠هـ/ تحقيق: طه جابر فياض العلوان.

٩٢- المختصر في فروع الفقه المالكي، المشهور بمختصر خليل/ تأليف ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي المعروف بالجندي المتوفي سنة (٧٦٧ هـ)/ طبعة: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان جميع الحقوق محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م.

٩٣- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين/ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي بن قيم الجوزية المتوفى (٧٥١هـ)/ الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت/ الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ– ١٩٧٣م/تحقيق: محمد حامد الفقي.

٩٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) / الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٩٥- المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى الفراء: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء المتوفى (٤٥٨) / طبعة: مكتبة المعارف- الرياض.

٩٦- المستدرك على الصحيحين – الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى، المتوفى (٤٠٥هـ) – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا.

٩٧- المستصفى في علم الأصول/ حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى (٥٠٥هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٩٨- الميسر في شرح مصابيح السنة/ المؤلف: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (المتوفى: ٦٦١ هـ)/ المحقق: د. عبد الحميد هنداوي/ الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز /الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٩٩- مسند أبى داود الطيالسى – الحافظ سليمان بن داود بن الجارود الطيالسى، المتوفى (٢٠٤هـ) – طبعة دار المعرفة – بيروت.

١٠٠- مسند أبي يعلى الموصلى – الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمى، المتوفى (٣٠٧هـ) طبعة دار المأمون للتراث، تحقيق/ حسين سليم أسد.

١٠١- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى (٢٤١هـ)/ طبعة: مؤسسة الرسالة،الطبعة:الثانية١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، تحقيق/ شعيب الارناؤوط.

١٠٢- المصنف – الحافظ الكبير أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى، المتوفى (٢١١هـ) من منشورات المجلس العلمى، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمى.

١٠٣- المصنف فى الأحاديث والآثار – الحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة (المتوفى ٢٣٥هـ) – طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، تحقيق/ سعيد محمد اللحام.

١٠٤- معالم السنن (شرح سنن أبي داود) / أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى سنة (٣٨٨هـ)/طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ – في مطبعته العلمية بحلب/ الطبعة الأولى: ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

١٠٥- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار/ لخصه القاضي جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن موسى بن محمد الملطي الحنفي المتوفى (٨٠٣هـ)، من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي المالكي المتوفى (٤٧٤هـ) من كتاب مشكل الآثار للطحاوي المتوفى (٣٢١هـ) / الناشر/: عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.

١٠٦- المعجم الأوسط – سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى، المتوفى (٣٦٠هـ) – من منشورات دار الحرمين – القاهرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق/ أبو معاذ طارق بن عوض الله، أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم.

١٠٧- المعجم الكبير – الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى، المتوفى (٣٦٠هـ) – طبعة مكتبة ابن تيمية، تحقيق/ حمد عبد المجيد السلفى.

١٠٨- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي المتوفى (٣٩٥هـ)/المحقق: عبد السلام محمد هارون،طبعة: دار الفكر/ سنة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠٩- معرفة علوم الحديث/ الحافظ: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه الحاكم النيسابوري المتوفى (٤٠٥هـ)/ تحقيق: السيد معظم حسين الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

١١٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفي (٩٧٧ هـ)/ الناشر: دار الفكر- بيروت.

١١١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠ هـ)/ الناشر: دار الفكر – بيروت/ الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١١٢- المفهم شرح صحيح مسلم / القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر المالكي (المتوفى ٦٧١ هـ)/ تحقيق: محي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال/ الناشر: دار ابن كثير - دار الكلم الطيب/ الطبعة: الأولى ١٩٩٦م – ١٤١٧هـ.

١١٣- الملل والنحل/ المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني المتوفى (٥٤٨هـ) / تحقيق: محمد سيد كيلاني/ الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٤هـ.

١١٤- المنتخب من مسند عبد الله حميد – الحافظ أبو محمد عبد بن حميد، المتوفى (٢٤٩هـ) طبعة مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تحقيق د/ صبحي البدري السامري، محمود محمد خليل الصعيدي.

١١٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي- طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت/الطبعة الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١١٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي/ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى (٤٧٦ هـ)/الناشر دار الفكر- بيروت.

١١٧- الموافقات في أصول الفقه / أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي المتوفى سنة (٧٩٠هـ)/ تحقيق: عبد الله دراز/ طبعة: دار المعرفة – بيروت.

١١٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله المالكي المعروف بالحطاب المتوفى (٩٥٤هـ)/ طبعة: دار الفكر، الطبعة: الثالثة- ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١١٩- موطأ الإمام مالك – للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، المتوفى (١٧٩هـ) – طبعة دار الحديث – القاهرة، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

١٢٠- الميزان الكبرى/ لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الانصاري الشافعي المصري الشعراني(٨٩٨-٩٧٣ هـ)، / طبعة مصر سنة ١٨٨٨ م/ وبهامشها كتاب: رحمه الأمة في اختلاف الأئمة للشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت/سنة النشر: ١٤١٨هـ.

١٢١- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)-الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية-الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م- تحقيق: محمد عوامة.

١٢٢- النكت على كتاب ابن الصلاح/المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)/ المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي/ الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٢٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار/ المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني المتوفى (١٢٥٠ هـ)/الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.

فهرس الموضوعات

(١) المقدمة ٧٣٩
(٢) التمهيد:..... ٧٤٦
(٣) الفصل الأول: كيفية معرفة أن الخطاب النبوي للتهديد والزَّجر..... ٧٤٩
(٤) المبحث الأول: تناول الأصوليين لمسألة خروج الخطاب مخرج الزَّجر والتَّغليظ ٧٤٩
(٥) المبحث الثاني:كيفية معرفة أن الخطاب النبوي للتهديد والزَّجر وليس على حقيقته..... ٧٥٤
(٦) المبحث الثالث: تطبيقات القرينة والسياق في الدلالة على أن النص النبوي ورد مورد الزجر والتهديد ٧٥٨
(٧) الفصل الثاني: ما يفيده القول بأن سياق الحديث للزَّجر والتَّهديد..... ٧٦٥
(٨) المبحث الأول: ما يفيده القول بأن سياق الحديث للزَّجر والتَّهديد وليس على الحقيقة..... ٧٦٥
(٩) المبحث الثاني: أنواع ما أفاده النص النبوي إذا ورد مورد التَّهديد والزَّج. ٧٦٨
(١٠) المبحث الثالث: لجوء العلماء إلى القول بأن الحديث خرج مخرج الزَّجر والتغليظ توفيقا بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ولازالة الاشكال عنها، مع ذكر أمثلة تطبيقية لصنيع العلماء في ذلك ٧٨٩
(١١) الفصل الثالث: حكم تأويل أحاديث الوعيد والأثر المترتب على ما خرج منها مخرج الزجر..... ٧٩٤
(١٢) المبحث الأول: حكم تأويل أحاديث الوعيد عند السلف ومناقشة ذلك، وبيان الراجح ٧٩٤
(١٣) المبحث الثاني: أثر النص النبوي الوارد مورد الزَّجر والتَّغليظ على الأحكام الشرعية..... ٨٠٢
(١٤) الخاتمة ٨١٦
(١٥) أهم المصادر والمراجع..... ٨١٨
(١٦) فهرس الموضوعات..... ٨٣٢